

## المقدمة

ان من الحقوق الاساسية للانسان التي وهبها الله عز وجل له ان يكون الانسان محفوظ الكرامة ، مصان الجانب ، ينعم بالحرية ويلقى المعاملة الانسانية التي تليق به دون اهانة او اذلال لغرض النهوض بواجبه الذي يفرضه عليه عمله ويأخذ دوره الصحيح في المجتمع ويؤدي رسالته في الحياة على اكمل وجه دون قيد او تقييد او مصادرة كرامته او تقييد حريته دون وجه حق .

كما ان حق المجتمع على افراده عدم الأخلال بأمنه واستقراره وعدم التجاوز على محارمه لكي يكون المجتمع معافيا وسليما من امراض الجريمة والاجرام التي تمثل بؤر الفساد مما يقتضي مصلحة المجتمع التصدي للجريمة ومحاربتها وتنقية المجتمع من الاجرام .

ومن الوسائل التي تساعد على كشف الجريمة هي الاخبار عن المجرمين ، وهذا الاخبار هو بحد ذاته سيف ذو حدين ، فاذا ما احسن استخدامه وقدم الاخبار في وقته المناسب فان ذلك سيؤدي بلاشك الى الحيلولة دون وقوع الجريمة ، اما اذا تقاعس المخبر في الوقت المناسب فانه يرتكب إثما عظيما نتيجة وقوع العديد من الأبرياء في أتون الاجرام .

ان الاخبار عن الجريمة والمجرمين الخطرين هو واجب وطني وأخلاقي قبل كل شيء ، إلا ان التماذي في الاخبار ضد اناس وبدعاوي كيدية وبسوء قصد من قبل بعض الاشخاص بسبب ضعف الوازع الاخلاقي والديني وانتشار فئات من الاشخاص ممن امتهنوا الاخبار والوشاية بالناس بسوء قصد ونية سيئة واعتبار هذا الاخبار مغنما لهم يدر عليهم الاموال ، او تنفيس الاحقاد ، او تلبية النداء للثأر والانتقام وبناء الإخبار على الكذب والافتراء ، ومن خلال هذه المنطلقات اثرنا البحث في هذا الموضوع (المخبر السري ) وسعيا الى ايضاح القيمة القانونية لإفادة المخبر السري ، وهذا ما سنتناوله تباعا بالفقرات الآتية :-

### اولا :- اهمية الموضوع :

يحتل المخبر السري في التشريع العراقي اهمية خاصة بأعتبره موضوعا قانونيا فرض نفسه بقوة في الساحة العملية في الالونة الاخيرة وعجزت النصوص العقابية المتناثرة في قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23 لسنة 1971) المعدل من ايجاد ارضية مشتركة والوصول الى معايير محددة لمعالجة الأثار التي تترتب على الاخبار الكيدي المبني على الافتراء والوشاية الصادر من المخبر السري بسوء قصد وكان من اولى نتائج اخفاق النصوص العقابية في تقديم المعالجات الصحيحة لظاهرة المخبر ان غصت السجون السرية والمعتقلات بأفواج من المعتقلين الابرياء الذين وجدوا انفسهم بين ليلة وضحاها خلف القضبان في اقصا الاتهام .

فإن كان من حق المجتمع أن يسلك كل السبل ويستخدم كل الوسائل للتصدي للجريمة فإن من حق الفرد ان لاتهان كرامته او لا تقيد حريته نتيجة اخبار كاذب من مخبر سري ومن هنا تظهر اهمية الموضوع .

## ثانياً :- هدف الدراسة :

إن تنأثر النصوص الجزائية في قانون العقوبات العراقي رقم ( 111 ) لسنة (1969) المعدل الخاصة بالاخبار الكاذبة عن الجرائم وعدم وضعها تحت باب واحد من ابواب قانون العقوبات بالإضافة الى استخدام المشرع العراقي اصطلاح (الاخبار) تارة في المادة ( 243 و 246) ومصطلح ( الابلاغ ) في المادتين (187 و 311) وعدم وجود حدود واضحة للاخبار والشكوى في قانون اصول المحاكمات الجزائية تجعل من اهمية بمكان استعراض النصوص ومحاولة تحليلها والسعي الى الوصول للمعايير المحددة والضوابط التي تجد الحلول المناسبة وتوحد المصطلحات المتفاوتة بالمعنى لغرض الوصول الى وحدة المصطلح القانوني .

اما في قانون اصول المحاكمات الجزائية فلا بد من محاولة الوصول الى حدود واضحة عن الفرق بين الاخبار والشكوى واجراءاتها للمادة ( 1 ) الاصولية بخصوص مصطلح "الشكوى" والمواد ( 47 و 48) بخصوص مصطلح "الاخبار"

## ثالثاً :- منهج البحث:

لتعلق الموضوع بمسألة قانونية بحثة لذا اثرنا اتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على استعراض النصوص القانونية وتحليلها واستقراء الاحكام من خلال التركيز على الجانب العملي والمتمثل بأحكام المحاكم وقرارات محكمة التمييز لغرض اعطاء صورة واضحة للقيمة القانونية للمخبر السري في القضايا الجزائية.

## رابعاً :- خطة البحث :

بناء على ذلك فإن بحثنا لهذا الموضوع يكون وفق خطة البحث والتي يتكون من مبحثين في المبحث الأول سنتناول الإخبار عن الجرائم وفي المطلب الأول نبين الأخبار لغة واصطلاحاً و في المطلب الثاني نبين الإخبار من الناحية الشرعية وفي المطلب الثالث نبين الإخبار في القانون العراقي ، وفي المبحث الثاني سنتناول القيمة القانونية للإخبار السري وفي المطلب الأول نبين كيفية التعامل مع المخبر السري وفي المطلب الثاني نبين القيمة القانونية للإخبار السري في مرحلة التحقيق وفي المطلب الثالث نبين القيمة القانونية للإخبار السري في مرحلة المحاكمة وفي المطلب الرابع نبين القيمة القانونية للإخبار السري في ضوء القرارات التمييزية .

## المبحث الاول الأخبار عن الجرائم

يعد الاخبار وسيلة مهمة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية إلا انه في الوقت ذاته يعد بمثابة سلاح ذو حدين فإن احسن استخدامه بأن وظف فعلا لاحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة معينة حقق هدفه والمراد هو تعاون الفرد مع السلطة في مكافحة الظاهرة الاجرامية وكشف الغطاء عنها ، وان اسىء التعامل به بأن استخدمت كوسيلة للانتقام من الاخرين او التغاضي عنهم اصلا رغم الالتزام القانوني به ، انقلب في هذه الاحوال عبئا على صاحبه وعلى المجتمع معا من خلال محاسبة الاول اخيرا وزج الثاني في محاكمات عن جرائم لم يكن له يد فيها لا من قريب ولا من بعيد والسبب في هذا يعود الى تعامل السلطات المختصة مع الاخبارات بنوع من الجدية بغية اتخاذ اجراءاتها في الوقت المناسب للحيلولة دون افلات المخبر من قبضتها .

### المطلب الأول الأخبار لغة واصطلاحا

قبل البدء بدراسة الموضوع من الناحية القانونية لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي للاخبار ، الاخبار في اللغة من الخبر " وهو من النبأ وجمعه أخبار وجمع الجمع أخابير " وأخبره خبورة " أنبأه ما عنده ، وأستخبره : سأله الخبر <sup>1</sup> ، والخبر ما ينقل ويحدث به قولاً او كتابة والخبر يحتمل الصدق والكذب <sup>2</sup> .

اما الاخبار بمعناه القانوني فالقوانين لم تتفق على استخدام تعبير واحد يفيد معنى الاخبار ، فالمشرع السوري واللبناني استخدم كلمة " الاخبار " والمشرع اليمني والقطري استخدم كلمة " تبليغ " والاماراتى استخدم كلمة " بلاغ " <sup>3</sup> ، في حين نجد ان المشرع العراقي قد استخدم اكثر من مفردة واحدة وهي البلاغ و الاخبار و الابلاغ وكلها تفيد معنى واحد <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروز الابدادي . القاموس المحيط تحقيق د. يحيى مراد الطبعة الثانية ، موسوعة المختار ، القاهرة ، سنة ( 2008 ) ، ص ( 343-344 ) .

<sup>2</sup> - ابراهيم انيس وآخرون المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الامواج بيروت ، لبنان ، سنة ( 1990 ) ، ص ( 215 ) .

<sup>3</sup> - اسراء محمد على سالم ، الاخبار عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ( 1997 ) ، ص ( 8 و 9 ) .

<sup>4</sup> - نص المادة ( 47 و 48 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 ، والمادتان ( 187 و 311 ) من قانون العقوبات المعدل رقم ( 111 لسنة 1969 ) .

اما الاخبار اصطلاحا هو ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون<sup>٥</sup>. وقد تم تعريف الإخبار " بأنه ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها محل اعتداء"<sup>٦</sup>.

والاخبار عادة يكون اما شفويا او تحريريا وقد تكون من خلال مكالمة هاتفية وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة كأسم الجاني والمجنى عليه واسباب الجريمة وقد يجهل بعض التفاصيل كأن يكون الجاني مجهول الهوية او يجهل شخص المجنى عليه . وعلى الجهات المختصة عند تلقيها اخبار عن وقوع جريمة ، تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى من المجنى عليه عند ذلك تتخذ الاجراءات اللازمة متى ما كان الاخبار صحيحا اذ قد يحدث في كثير من الاحيان ان تقع بلاغات كاذبة عن وقوع الجرائم<sup>٧</sup>.

## المطلب الثاني

### الإخبار من الناحية الشرعية

قد يحتاج رجال التحقيق للتجسس من اجل الكشف عن كثير مما يتعري الوقائع الجرمية الحادثة أو متوقعة الحدوث ، فقد يساهم هذا التجسس بمنع الجريمة والحيلولة دون وقوعها ، أو كشف الفاعل لها إذا ما تمت ، فهو يقوم بدور وقائي وكشفي . فما هو حكم التجسس في مثل هذه الحالات لاسيما المرتبطة بعملية التحقيق الجنائي ، والتي تساهم في كشف الجريمة ، وما هي ضوابطه ان كان ثمة ضوابط وهذا مانبينه في الفروع الثلاثة التالية :-

### الفرع الاول

#### تعريف التجسس

التجسس من الجس وحس الخبر ، وتجسس ؛ بحث عنه وفحص ، ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذه المعاني اللغوية ، فالتجسس معناه التفتيش<sup>٨</sup> عن بواطن أمور الناس ، واكثر مايقال في الشر ، وقيل هو البحث عن العورات<sup>٩</sup>.

<sup>٥</sup> - عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى مطبعة المعارف بغداد، (1975) ، ص (267) .

<sup>٦</sup> - الدكتور عبدالامير العكيلي - الدكتور سليم حربية - المصدر السابق - ص (100) .

<sup>٧</sup> - الدكتور عبدالامير العكيلي - الدكتور سليم حربية - المصدر السابق - نفس الصفحة .

<sup>٨</sup> - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر، بيروت الطبعة الاولى ص (10-11) .

<sup>٩</sup> -- محمد راشد عمر ، اصول التحقيق الجنائي في الشريعة الاسلامية ، دار النوادر ، ص (199) .

## الفرع الثاني

### الأصل حرمة التجسس

الأصل أن يحرم تتبع عورات الناس والبحث عنها لإنها من بواطن الأمور التي نهانا الله عزوجل عن البحث عنها ، والأصول الشرعية التي تؤيد هذا :<sup>١٠</sup>

#### اولا : - من القرآن الكريم :

قوله تعالى " ياأيها الذين أمنوا إجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا " <sup>١١</sup> .  
اي لايتبع بعضكم عورة بعض ولايبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ، ولكن اقتنعوا بما ظهر لكم من أمره ، وبه فاحمدوا أو ذموا ، لاعلى مالا تعلمونه من سرائره .<sup>١٢</sup>  
وذلك أنه قد يقع للمرء خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة فنهى عن ذلك ، ويصبح معنى الاية " خذوا ما ظهر ولاتتبعوا عورات المسلمين ، اي لايبحت أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله ، فهذا نهى عن التجسس بل أمر بالستر على أهل المعاصي مالم يظهر منهم إصرار .<sup>١٣</sup>  
فهذه الاية تأمر بترك التجسس وتتبع عورات المسلمين ، ولو بني ذلك على الظن ، لأن كثيرا من الظن يكون خطأ مما يوقع في الإثم ، فوجب اجتنابه كله حتى لايقع المسلم في المحذور .

#### ثانيا : - من السنة :

- 1- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا " ،  
وهذا الحديث يؤكد الاية التي نهت عن التجسس ، فإن قال الظان : أبحث لأتحقق . قيل له : ولا تجسسوا ، فإن قال : تحققت من غير تجسس، قيل له : ولا يغترب بعضكم بعضا .<sup>١٤</sup>
- 2 - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا ظننت فلا تحقق " أي في حالة ظنك فلا تعمل بمقتضاه .<sup>١٥</sup>

<sup>١٠</sup> -- محمد راشد عمر ، المصدر السابق ، ص (200) .

<sup>١١</sup> - سورة الحجرات - آية (12) .

<sup>١٢</sup> - تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ( 135 ) .

<sup>١٣</sup> - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق احمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب ، القاهرة ، ذكر في الحواشي تفسير

القرطبي ، (313) .

<sup>١٤</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق محمد فواد عبدالباقي - محب الخطيب ، دار

المعرفة ، بيروت ، ص (481) .

<sup>١٥</sup> - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ص (304) .

3 - ما رواه مجموعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم فإذا اتهم الأمير الرعية وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك الى ارتكاب ماظن بهم ففسدوا " .<sup>١٦</sup>

فهذا الحديث يحث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات ، فالأحاديث السابقة تؤكد حرمة التجسس ، وتتبع عورات المسلمين نتيجة الظن السئء بهم ، لإن هذا الظن والتتبع قد يفسد الناس ، فمنعنا لهذه المفسدة يمنع التجسس حتى ولو كان من الأمير كما في نص الحديث .<sup>١٧</sup>

### ثالثا :- من اثار الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم :

اثار الصحابة رضي الله عنهم تدل على الفهم العميق لعدم جواز التجسس من أجل كشف المنكرات ، ولو كان القائمون بذلك هم المسؤولون عن إقامة الحدود ، وهذا هو الاصل العام في حرمة التجسس كما أكدته الآيات والأحاديث وأفعال الصحابة .

وهذا ما فهمه الفقهاء أيضا ، حيث أكدوا على حرمة التجسس مطلقا على كل مسلم .  
وأكدوا أيضا حرمة التجسس للمحتسب ، ومنعوه من التسور ودخول البيوت بغير إذن .  
وأكدوا أيضا حرمة التجسس بالنسبة للسلطان ، والبحث عما فيه من المنكر ، خلف بيوت الناس بمجرد القيل والقال .<sup>١٨</sup>

فمن تستر بالمعصية في داره ، وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه ، إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان ، فلا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين ، فإن اطلع منه على ريبة وجب أن يسترها ، ويعظه مع ذلك ويخوفه الله .<sup>١٩</sup>  
هذا هو الاصل الذي أكده الفقهاء ، ودلت عليه النصوص الشرعية في حرمة التجسس .

## الفرع الثالث

### التجسس الجنائي ، وحالاته الجائزة

هناك من الجرائم التي يبلغ عن إمكان وقوعها ، ويمكن استدراكها كالقتل والزنا قبل أن تقع ، أو كون بعض المجرمين ممن عرف بالفساد واشتهر ، مما قد يضطر المحققون والسلطات المختصة للقيام

<sup>١٦</sup> - سنن أبي داود : 272\3 رقم (4889) في الأدب ، باب في النهي عن التجسس =الحاكم في المستدرک : 419\4 رقم (8137) ، عن مجموعة من الصحابة جبير بن نظير وكثير بن حرة والمقدم بن معدي كرب وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم ، وسكت عنه الذهبي ، وفي عون المعبود للأبيادي : 159\13 ، قال فيه المنذري : في اسناده إسماعيل بن عياش ن وفيه مقال .

<sup>١٧</sup> - محمد راشد عمر ، المصدر السابق ، ص 202 .

<sup>١٨</sup> - مصنف عبدالرزاق : 231\10 رقم (18945) ، والحاكم في المستدرک : 419\4 رقم (8135) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وفيه (ان رسول الله "ص" نهانا عن التجسس ، إن يظهر لنا نأخذه ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 334\8 رقم (17414) ، عن زيد بن وهب .

<sup>١٩</sup> - غداء الالباب للسفاريني : 203\1 .

بإجراءات التتبع والمراقبة ، ولا يمكن ذلك إلا بالتجسس على هؤلاء الأشخاص منعا من وقوع جريمة وشيكة الوقوع ، والتجسس قد يكشف جريمة قد وقعت وتمت ، فهل يشرع مثل هذا النوع من التجسس ؟ وما هي اصوله الشرعية ؟ وما هي رؤية الفقهاء لهذه الأدلة بالاعتبار أو الإلغاء ؟<sup>٢٠</sup>

بالنظر الى طبيعة الجريمة و المجرمين ، يمكن أن يغلب على الظن احيانا استنثار القوم بالمحظورات ، وذلك لأمارات تدل على ذلك ، ويظهر ذلك في حالتين :

### الحالة الاولى :-

أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبر الحاكم من يثق بصدقه أن رجلا خلا بأمرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات . وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعين جاز لهم الإقدام بالكشف والبحث في ذلك والإنكار ، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبه<sup>٢١</sup> .

### الحالة الثانية :-

وهو ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه ، وأستدلوا بالأثر الوارد عن سيدنا عمر بن خطاب رضي الله عنه في تجسسه على القوم الذين يعاقرون الشراب ، وتشهد له أيضا كل الأدلة التي ذكرتها فيما سبق ، والتي تؤكد حرمة التجسس ، وإنه هو الأصل<sup>٢٢</sup> .

<sup>٢٠</sup> - محمد راشد عمر ، المصدر السابق ، ص ( 205 ) .

<sup>٢١</sup> - (ت: 50 هجرية) : المغيرة بن شعبه بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى أمر البصرة ثم الكوفة ، تقريب التهذيب لابن حجر ، ص ( 543 ) .

وأما قصة المغيرة فقد اخرجها الحاكم في المستدرك : 507\3 رقم ( 5892 ) ، وسكت عنها الذهبي ، ولفظها : عن عبدالعزيز بن أبي بكره قال "كنا جلوسا عند باب الصغير الذي في المسجد يعني باب غيلان ، أبو بكره وأخوه نافع وشبل بن معبد ، فجاء المغيرة بن شعبه يمشي في ظلال المسجد والمسجد يؤمنذ من قصب ، فانتهى الى أبي بكره فسلم عليه ، فقال له ابو بكره : أيها الأمير ما أخرجك من دار الأمانة ؟ قال : أتحدث اليكم ، فقال له أبو بكره : ليس لك ذلك ، الأمير يجلس في داره ويبعث إلى من يشاء . فتحدث معهم قال : يا أبا بكره لا بأس بما صنع ، فدخل من باب الأصغر حتى تقدم إلى باب أم جميل امرأة من قيس ، قال : وبين دار المرأة طريق فدخل عليها ، قال أبو بكره : ليس ليس على هذا صبر فبعثت الى غلام له ، فقال له أوثق من غرفتي فانظر من الكوة فانطلق فنظر فلم يلبث أن رجع فقال ، وجدتهما في لحاف ، فقال للقوم : قوموا معي ، فقاموا فبدأ أبو بكره فنظر فاسترجع ، ثم قال لأخيه أنظر فنظر ، قال : مارأيت ؟ قال رأيت الزنا محصنا ، قال : أشهد الله عليكم إقلوا نعم ، قال : فانصرف الى أهله ، وكتب إلى عمر بن الخطاب بما رأى ، فأتاه أمر فطيع ، صاحب رسول الله (ص) فلم يلبث أن بعث أبا موسى الأشعري أميرا على البصرة ، فأرسل أبو موسى إلى المغيرة : أن أقم ثلاثة أيام أنت فيها أمير نفسك ، فإذا كان اليوم الرابع فارتحل أنت وأبو بكره وشهوده ، فيا طوبى لك إن كان مكنوبا عليك ، وويل لك إن كان مصدوقا عليك ، فارتحل القوم : أبو بكره وشهوده والمغيرة بن شعبه ، حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين ، فقال : هات ما عندك يا أبا بكره ، قال : أشهد إني رأيت الزنا محصنا ، ثم قدموا أبا عبدالله أخاه فشهد ، فقال : أشهد أني رأيت الزنا محصنا ، ثم قدموا شبل بن معبد الجلي فسأله فشهد ذلك ، ثم قدموا زيادا فقال : رأيتهما في لحاف ، وسمعت نفسا عاليا ، ولا أدري ما وراء ذلك : فكبر عمر وفرح ، إذ نجا المغيرة وضرب القوم إلا زيادا . "

<sup>٢٢</sup> - المصدر السابق ، ص ( 207 ) .

## المطلب الثالث

### الأخبار في القانون العراقي

لقد تطرق المشرع العراقي لموضوع الإخبار عن الجرائم في المواد (47 و 48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>٢٣</sup>. فقد جعل الإخبار بالأصل حقا للمواطن بموجب نص المادة (47) الفقرة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، في حين عد الإخبار في مواضع اخرى واجبا استثناء على الاصل ، وهي تلك الحالات التي اوردها نص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كما الزمت المادة الثامنة\اولا من قانون الادعاء العام الجهات التحقيقية ومؤسسات ودوائر الدولة كافة بأخبار الادعاء العام عن الجرح والجنابات فور العلم بها بالنسبة للجهات القائمة بالتحقيق والاخبار عن الجرح والجنابات التي تتعلق بالحق العام بالنسبة لدوائر الدولة والمؤسسات كافة ،<sup>٢٤</sup> ولم يرد ذكر المخالفات ضمن الجرائم التي يجب الإخبار عنها وذلك لبساطة هذه الجرائم وعدم خطورتها على المجتمع .

وقد احسن المشرع العراقي في جعل الإخبار في الأصل حقا يستخدمه الفرد متى شاء وبدون جزاء قانوني يترتب على عدم الإخبار ولم يجعل هذا الحق مطلقا بل قيده عندما جعل الإخبار واجبا على بعض الافراد وفي مواضع محددة ورتب على عدم الالتزام به عقوبات محددة بنصوص عقابية حتى لا يكون دور الفرد في المجتمع سلبيا دون الشعور بالمسؤولية تجاه أبناء مجتمعه الذي هو جزء منه .

#### اولا :- وقت تقديم الاخبار :

لوقت تقديم الاخبار أهمية كبيرة ودور كبير في منع وقوع الجريمة أو الكشف عنها ، فكلما كان الإخبار فوريا كان القبض على مرتكب الجريمة اسرع ، وذلك لإن المعلومات التي تتوفر لدى المخبر تكون كاملة واقرب الى الصدق وقد يؤدي التأخير الى ان يفقد المخبر بعض المعلومات التي تساعد على العثور على الجناة نتيجة النسيان او لاسباب اخرى كأن يحصل اتفاق بين المخبر والجناة على عدم قيام

<sup>٢٣</sup> - المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيه " ( 1- لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك

الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة .

2 - للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام أو السجن

المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا ، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا

الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية .)

المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيه " ( كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جنابة عليهم أن يخبروا فورا أحدا ممن ذكروا في المادة "47" .

<sup>٢٤</sup> - نصت المادة الثامنة\اولا من قانون الادعاء العام (على الجهات القائمة بالتحقيق ،اخبار الادعاء العام بالجنابات والجرح فور العلم بها ، وعلى الدوائر والمؤسسات كافة اخباره في الحال بحدوث جنابة او جنحة تتعلق بالحق العام ) .

الاول بإخبار السلطات المختصة عن الجريمة نتيجة تلقيه مصلحة معينة من الجناة او لتهديد قد يتعرض له من قبل الجناة بعد ان عرفوا ان امرهم قد انكشف عن طريق المخبر ، وبالتالي سيضيع معالم الجريمة ويصب في مصلحتها وعدم الكشف عنها وتفشيها في المجتمع .<sup>٢٥</sup>

واجاز المشرع تقديم الاخبار الى السلطات العامة بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق او قبل اتصال المحكمة بالدعوى واجاز ذلك ايضا بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها ،<sup>٢٦</sup> والحكمة من قبول الاخبار بعد تنفيذ الجريمة هي تشجيع المتفقيين على الخروج من الاتفاق الجنائي وكشف امره للسلطة العامة بما يمكنها من الحيلولة دون ارتكاب الجرائم الخطيرة التي يصحب كشفها كالجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي والرشوة وتزوير العملة والاختلاس .<sup>٢٧</sup>

كما نجد ان المشرع العراقي قد اوجب الاخبار الفوري على بعض الاشخاص عن جرائم معينة كما هو منصوص عليه في المادة ( 48 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كما لزم قانون الادعاء العام الجهات التحقيقية باخبار الادعاء العام بالجنايات والجرح فور العلم بها والزم دوائر الدولة والمؤسسات كافة ان يخبروا عن حدوث اية جناية او جنحة تتعلق بالحقوق العام في الحال .<sup>٢٨</sup>

كما نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري قد نص على فورية الاخبار والزم العسكري الذي علم بوقوع الجريمة باخبار اقرب سلطة عسكرية ، وكما لزم السلطات غير العسكرية بالاخبار في حالة علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها الى المحاكم العسكرية وعليهم ان يخبروا فوراً اقرب سلطة عسكرية .<sup>٢٩</sup>

اما بالنسبة لقانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات لقوى الامن الداخلي وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ، فلم نجد فيها نصاً صريحاً عن فورية الاخبار انما ورد فيها من العبارات ما يشير الى ضرورة الاسراع بالاخبار عن الجريمة .<sup>٣٠</sup>

<sup>٢٥</sup> - محمد علي سالم ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، الطبعة الثانية ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، ص(109 و 110 ) .

<sup>٢٦</sup> - نصت المادة (59) من قانون عقوبات العراقي المعدل رقم (11 لسنة 1969) "يعفي من العقوبات المقررة في المواد 56 و 57 و 58 كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة . أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفي من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة .

<sup>٢٧</sup> - الدكتور فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر العاتك بالقاهرة ، ص ( 271 و 272 ) .

<sup>٢٨</sup> - المادة (8- اولاً) من قانون الادعاء العام المعدل رقم ( 159 لسنة 1979 ) .

<sup>٢٩</sup> - نصت المادة (6- ثالثاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري ، رقم (30 لسنة 2007) النافذ في اقليم كردستان بموجب قانون رقم (17 و 18 لسنة 2011) والمنشور في الوقائع القانونية رقم (136 لسنة 2011) ، حيث جاء فيه "اولاً- على كل عسكري ان يخبر امره عن كل جريمة او موت مشتبه بها علم بها او اطلع عليها ، وعلى هذا الامر تقديم الاخبار الى امر الوحدة ذات العلاقة " ثالثاً - "على كل سلطة غير عسكرية لحق علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها الى المحاكم العسكرية ، ان يخبروا فوراً اقرب سلطة عسكرية عنها " .

<sup>٣٠</sup> - المادة (30) من قانون العقوبات العسكري ، رقم (30 لسنة 2007) والمادة (3) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم (14 لسنة 2008) والمادة (4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17 لسنة 2008) .

## ثانياً :- طرق الاخبار :

لم يشترط المشرع العراقي ان يكون للاخبار شكل معين فيمكن ان يكون الاخبار شفويا او تحريريا او هاتفيا او بواسطة البريد ، او حتى عن طريق الانترنت او وسائل الاتصال الحديثة <sup>٣١</sup> ، ولا يشترط ان تكون هناك صفة معينة في المخبر فقد يكون معلوما او مجهولا او يخبر باسم وهمي وقد يكون المخبر هو الجاني نفسه بغية ابعاد الشبهة عن نفسه كما ليس للاخبار عبارات خاصة ويمكن استعمال أي صيغة او عبارة تدل على الاخبار عن الجريمة <sup>٣٢</sup> .

والاخبار عن الجريمة قد يكون كاملا فيذكر المخبر الجريمة وكيفية وقوعها واسماء الفاعلين والشركاء فيها ، وقد يذكر اسماء الشهود ويقدم التفاصيل الضرورية وقد يكون الامر على عكس ذلك فلا يذكر المخبر عن الجريمة الا واقعة حدوثها ، معرضا عن ذكر اسم الفاعل او ذكر شيء يدل عليه ، وقد يكون سبب الاعراض هذا جهلا بالمعلومات حول الجريمة المرتكبة او ان المخبر قد فعل ذلك بداعي الخوف من الفاعلين او التستر عليهم ، والاخبار في كل الحالات صحيح حيث لحق بموجبه علم السلطات بوقوع الجريمة . <sup>٣٣</sup>

وبهذا فإن القانون العراقي يختلف عن كثير من القوانين التي اشترط شكلا معيناً للاخبار مثلا فان القانون المصري اوجب ان يكون الاخبار خطيا متى كان المخبر يعرف الكتابة فان لم يكن يعرف الكتابة فيمكن ان يحزر نيابة عنه وكيله او المدعي العام ويبقى هذا الامر مرعيا مالم يسمع المشرع بذلك . <sup>٣٤</sup> نحن نتفق مع ماذهب اليه المشرع العراقي الذي لم يجعل للاخبار شكلا او طريقا خاصا وترك للفرد حرية اختيار الطريقة التي يريد ان يقدم بها الاخبار وبالعبارات التي تفيد معنى الاخبار مادام لم يخرج عن الاداب والنظام العام ، ونعتقد ان الحكمة من ذلك حتى يستطيع المخبران تقديم اخباره باسرع وقت ممكن ليتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في وقت يمكن تفويت الفرصة على الجناة من ارتكاب الجريمة ان لم تكن قد وقعت بعد ، او القبض على الجناة ان كانت الجريمة قد وقعت.

## ثالثاً :- انواع الاخبار :

الاخبار قد يكون اختياريًا ولا يترتب على الامتناع عنه سوى التقصير الادبي في مكافحة الجريمة ، وقد يكون وجوبيا في بعض الاحيان ويترتب على عدم القيام به وجوب معاقبة من امتنع عنه ، وسيتم شرح ذلك على النحو الاتي :

<sup>٣١</sup> - المادة ١٨١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (23 لسنة 1971) .  
<sup>٣٢</sup> - الدكتور سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ص (140) .  
<sup>٣٣</sup> - الاستاذ عبدالامير العكيلي ، المصدر السابق ، ص (267) .  
<sup>٣٤</sup> - الدكتور كامل سعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية وتصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2005) ، ص (97) .

## الفرع الاول :- الاخبار الجوازي :

حددت المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذين يحق لهم الاخبار عن الجرائم من غير ان يكونوا ملزمين بالاخبار ، بمعنى أن ليس هناك أي عقوبة تفرض عليهم فيما لو أحجموا عن الاخبار عن الجريمة رغم حصول علمهم بها ، وهؤلاء الاشخاص هم :

أ – كل من وقعت عليه الجريمة

كل من وقعت عليه الجريمة مخير بين الاخبار وعدم الاخبار دون أن يترتب على عدم اخباره أية مسؤولية قانونية حتى وان كانت الجريمة من غير الجرائم التي تحرك فيها الدعوى الجزائية بلاشكوى ، فان قام الغير بتحريكها تتخذ الاجراءات ضد مرتكب الجريمة .

ب – من علم بوقوع الجريمة يمكن تحريك الدعوى الجزائية فيها بلاشكوى ففي هذه الحالة يشترط ان لا تكون من الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى المجنى عليه، فإذا كانت الجريمة من هذا النوع فلا موجب لقيام الافراد بالاخبار لان المجنى عليه اصلا لم يقدم الشكوى وهذا النوع من الجرائم منصوص عليها في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .<sup>٣٥</sup>

ج – من علم بوقوع موت مشتبه به فكثيرا ما تحدث حالات وفاة يظن المرء معها بأن أمرا غير عادي يحيط بالموضوع على نحو يمكن معها الظن بأن جريمة معينة ربما تكون قد ارتكبت ، ففي هذه الحالة عدم الاخبار لا يترتب عليه اية مسؤولية قانونية .<sup>٣٦</sup> وبرأينا كان من المفروض جعل الاخبار فيها إلزاميا الا ان المشرع لم يقر بذلك ، ومن حالات الموت المشتبه به والتي توجب التحقيق :

- 1- الاصابات الجرمية ، على اختلاف انواعها ، المنتهية بالموت .
- 2- الاصابات الحرقية ، على اختلاف انواعها ، المنتهية بالموت .
- 3- الجثث المعثور عليها في الاماكن العامة (جامع – مدرسة – حديقة عامة – شارع ..) او الخاصة (دورالسكن – مكاتب اصحاب المهن) دون ان يعلم اي شيء عن ظروف الموت .
- 4- الاختناق بأنواعها (شنق- خنق بالرباط أو باليد.....الخ)

<sup>٣٥</sup> - نصت المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ( 23 لسنة 1971 ) "أ- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الابناء على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية :

- 1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية .
- 2- القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو الأخبار الكاذب أو التهديد أو الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببه .
- 3- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجانى أو احد اصوله أو فروعهم ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا أو اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر .
- 4- اتلاف الاموال أو تخريبها عدا أموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .
- 5- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهياة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها .
- 6- رمي الاحجار أو الاشياء الاخرى على وسائل نقل او بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر .
- 7- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .

<sup>٣٦</sup> - الدكتور زركار محمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، ( 2003 ) ، اربيل ، ص ( 48 ) .

5- الانتحار بوسائله المختلفة .

6- وقائع الغرق ظاهريا : كالعثور على الجثة في ساقية او مستنقع او بئر او في النهر.

7- الحالات التسممية المختلفة المنتهية بالموت .

8- الموت الفجائي : موت غير مأمول يقع لشخص يتمتع بصحة ظاهرية جيدة .

9- وقائع الصدمة الاستهدافية : الموت السريع اثر زرق مضادات حيوية كالبنسلين المنتهية بالموت .

10- جنث حديثي الولادة التي تستوجب ظروف وفاتها او وجودها في محل عام تدخل السلطة

التحقيقية<sup>٣٧</sup> .

### الفرع الثاني :- الإخبار الوجوبي :

حددت المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذين يجب عليهم الإخبار عن الجرائم بشروط محددة ، ويعنى انهم لو امتنعوا عن الاخبار تعرضوا للمسؤولية الجزائية ، وهؤلاء الاشخاص هم :

أ – كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى

مثال ذلك أن يعلم مدير الدائرة بأن احد موظفيه قبل الرشوة من احد المواطنين ، ففي هذه الحالة الاخبار الزامي ويجب على مدير الدائرة إبلاغ سلطات التحقيق بذلك ، ومجرد الامتناع يعرضه للمسؤولية الجزائية .

ب – كل من قدم بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة ففي هذه الحالة الاخبار الزامي وعدم الاخبار يعرضه للمسؤولية الجزائية ، مثال ذلك يعالج الطبيب جريحا بإطلاقات نارية يشك من خلال مايراه من حالته بأن الجروح قد حصلت له من خلال جريمة معينة .

ج – الشخص الذي كان حاضرا ارتكاب جنائية وهذا الإلزام يشمل عموم افراد المجتمع ، اذ ان على كل شخص كان حاضرا اثناء ارتكاب جنائية ان يقوم بإخبار السلطات المختصة بوقوعها وذلك بصرف النظر عن صفته سواء أكان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة أو لم يكن كذلك .

ولكن يستثنى من هذا الالتزام ، اى الاخبار الاجبارى عن الجريمة ، من كان متهما بتلك الجريمة ، إذ لايجوز إلزام المتهم بالإخبار عن نفسه<sup>٣٨</sup> .

<sup>٣٧</sup> - الدكتور وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة المعارف بغداد(1976) ، ص (10 و11) .  
<sup>٣٨</sup> - الدكتور رزكارمحمد ، المصدر السابق ، ص 50 . " فقد قرر محكمة تمييز في قرار لها بهذا الصدد بانه " لاتتخذ الاجراءات القانونية عن عدم الاخبار عن وقوع القتل ومرتكبه ضد من اتهم بالاشتراك فيه وافرح عنه وذلك لعدم جواز إلزام المتهم بالاخبار عن نفسه " النشرة القضائية ، تشرين الاول-تشرين الثاني – كانون الاول ، (1974) ، ص ( 211 ) .

ومن الضروري هنا الإشارة الى النص العقابي على من يمتنع عن الاخبار حيث جاءت في نص المادة (247) من قانون العقوبات بانه " يعاقب بالحبس او الغرامة من كان ملزما قانونا بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله مالم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة " .

ويتضح من النص بأن المشرع العراقي قد وضع العقوبة لمن يمتنع عن الاخبار وهي عقوبة الحبس والغرامة اى ان الجريمة من نوع الجنحة ، الا انه استثنى مجموعة من الاشخاص بسبب القرابة من العقاب .

وكذلك يجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي قد اعفى اصول وفروع الشخص الهارب وكذلك زوجه و أخوته وأخواته من العقاب في حالة مساعدته او إيوائه ، وهو برأينا اتجاه موفق للمشرع العراقي <sup>39</sup> .

وبهذا الصدد من الضروري الإشارة الى نص المادة (4 الفقرة 3) من قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لسنة (2006) الصادر من برلمان اقليم كردستان والنافذ لحد الآن في الاقليم حيث جاء فيه " تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من "علم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء "

ويتضح من النص بأن المشرع الكوردستاني قد وضع العقوبة لمن يمتنع عن الاخبار وهي عقوبة السجن لمدة (15) سنة اي جعل نوع الجريمة جنائية وانه من ناحية اخرى لم يستثنى احد من الاحجام عن الاخبار وبالتالي لايجوز لأحد من الاقارب ان يمتنع عن الاخبار ، حيث لا يحق للزوجة ولا احد من الاصول والفروع والاخوة والاخوات او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة الامتناع عن الاخبار ، وبرأينا فإن هذا الاتجاه يؤدي الى تفكك الروابط الاسرية والقرابة وبالتالي يفسح المجال لان يكون احد ممن ذكروا مخبرين سريين او علانيين على بعضهم البعض ، وعلى سبيل المثال فإنه قد يكون لأحد ممن ذكروا علاقة غرامية أو صداقة مع احد الاشخاص ، فيتقدم ويقوم بالاخبار عن زوجه أو

<sup>39</sup> - المادة (273) من قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيه " 1- كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه أو كان متهما في جنائية أو جنحة أو محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب :

أ- بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان من أخفى أو ساعد بالإيواء محكوما عليه بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو متهما بجنائية عقوبتها الإعدام .

ب- الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى .

2- لايجوز في أية حالة أن تزيد العقوبة على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها .

3- لايسرى حكم هذه المادة على اصول أو فروع الشخص الهارب ولاعلى زوجه أو اخوته أو أخواته .

بالعكس ويطلب عدم الكشف عن هويته وفي هذه الحالة لا يمكن لقااضي التحقيق ان لايقبل الاخبار ، لان المادة المذكورة اجازت تلك الحالة وهي الزام الزوجة و الاصول والفروع والاخوة والاخوات او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة بالاخبار اى انه حتى يمكن للغير من استغلال هذه المادة القانونية ، ونورد بهذا الصدد قرار محكمة جنايات اربيل الثانية وقد تم تصديقها من قبل محكمة تميز الاقليم وهذا نصه " قررت محكمة جنايات اربيل ١ 2 بتاريخ (2012\1\22) وفي القضية المرقمة (188\2\2010) تجريم المتهم (د.أ.ح) وفق المادة الرابعة 3\ من قانون مكافحة الارهاب رقم (3 لسنة 2006) الصادر من برلمان إقليم كردستان\العراق وحكمت عليه بمقتضاه بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشرة سنة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (2008\1\8) ولغاية ( 2012\1\21 ) وارسلت محكمة جنايات اربيل\2 الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة (205) في (2012\4\29) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة في مطالعتها . ولدى ورود الاضبارة الينا وضعت موضع التدقيق والمداولة ١

القرار : - لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرار محكمة جنايات اربيل ١ 2 بتاريخ ( 2012\1\22 ) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (188\2\2010) ( بتجريم المتهم (د.أ.ح) وفق المادة (الرابعة 3\ من قانون مكافحة الارهاب رقم ( 3 لسنة 2006) الصادر من برلمان إقليم كردستان\العراق صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتمدة بحقه تصلح ان تكون سببا للتجريم للاسباب التي اعتمدها محكمة الجنايات في قرارها المميز اعلاه ، حيث ثبت من خلال الادلة المتحصلة في القضية وملايساتها ومن اقوال المتهم تحقيقا ومحاكمة عدم قيامه باخبار السلطات المختصة عن المتهمين الذين خططوا ونفذوا العملية الارهابية امام وزارة الداخلية في اربيل مع علمه المسبق بذلك وحيث ان المذكور ارتكب فعلا ينطبق واحكام المادة الرابعة 3\ من قانون مكافحة الارهاب ولموافقة قرار التجريم للقانون قرر تصديقه كما وجد بان قرار العقوبة هو الآخر صحيح وان العقوبة المفروضة بحقه وفق المادة اعلاه والتي هي السجن المؤقت لمدة خمسة عشرة سنة فأنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وملايساتها ومدى خطورتها فقرر تصديقها واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاصدار القرار بمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم اعلاه عملا باحكام المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الارهاب اعلاه واصدار قرار باعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف عملا باحكام المادة الثانية عشرة من القانون اعلاه لعدم تطرق المحكمة الى القرارين اعلاه في القرار المميز المشار اليه

اعلاه وإضافة المادة الرابعة \3 من قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 إلى ورقة التهمة لخلوها من المادة العقابية ومراعاة ذلك مستقبلا ، وصدر القرار بالاتفاق في 26\3\2013 .<sup>٤٠</sup>

ومن الضروري هنا الاشارة الى ان نص المادة (4 الفقرة 3) من قانون مكافحة الارهاب النافذ في الاقليم يخالف ايضا نص المادة (68) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل حيث جاء فيه " أ- لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الآخر مالم يكن متهما بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما .

ب- لا يكون الأصل شاهدا على فرعه و لا الفرع شاهدا على أصله مالم يكن متهما بجريمة ضد شخصه أو ماله .

ج - يجوز أن يكون أحد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع لآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم .<sup>٤١</sup>

**رابعا :- الجهات التي تقدم اليها الاخبار:**

### **1 - قاضي التحقيق :**

وهي الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية امامها ، كونها السلطة الاولى المختصة بالاجراءات الجنائية في مراحلها الاولى ، وقاضي التحقيق يتولى اجراء التحقيق بنفسه او بواسطة المحققين الذين يعملون تحت اشرافه وتوجيهه .<sup>٤٢</sup>

### **2 - المحققون :**

وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها ، وهم ذات علاقة مباشرة ومهمة بأجراءات التحقيق ، حيث بإمكانهم القيام بأغلب الاجراءات الاساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي ابتداء من تحريك الدعوى حتى احالتها على المحكمة المختصة .<sup>٤٣</sup>

### **3 - الادعاء العام :**

ان الادعاء العام هو ممثل المجتمع ووظيفته هي حماية الصالح العام وحماية العدالة نيابة عن المجتمع ، والادعاء العام يحرك الدعوى الجزائية باسم المجتمع ، فهو وكيل المجتمع في هذه العملية القانونية ولذلك لا يحق له مباشرة هذا الحق إلا في الحدود التي يرسمها القانون ، ويترتب على ذلك أنه لا يحق له ان يتصالح على الدعوى أو أن يتنازل عنها أو يهملها بعد ان قام بتحريكها ، ويلاحظ أن حق

<sup>٤٠</sup> - القرار التمييزي تحت العدد (279\الهيئة الجزائية الاولى 2012) بتاريخ (26\3\2013) ، غير منشور .

<sup>٤١</sup> - المادة (68) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ( 23 لسنة 1971 ) .

<sup>٤٢</sup> - سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص ( 50 ) .

<sup>٤٣</sup> - سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص ( 51 ) .

الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ليس مقررا بصورة مطلقة إذ يحق لجهات اخرى تحريك الدعوى الجزائية<sup>٤٤</sup> .

#### 4 - مراكز الشرطة :

وهي احدى الجهات الاخرى التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها او بوساطتها والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز او مفوض الخفر او أي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز ، وغالبا ما تحرك الدعوى الجزائية عن هذا الطريق.<sup>٤٥</sup>

وكذلك يجوز تقديم الشكوى الى اي من ضباط الشرطة ومفوضيها في حالة الجرم المشهود وسبب اجازة تقديم الشكوى الى ضباط الشرطة والمفوضين الحاضرين في حالة الجريمة المشهودة هو لسهولة وتيسير إلقاء القبض على الفاعل وضبط الجريمة قبل ان تضيع معالمها وتزول آثارها ويهرب فاعلها<sup>٤٦</sup> .

#### 5 - أعضاء الضبط القضائي :

اضافة الى ما ذكر فقد اوجبت نص المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ان من واجبات اعضاء الضبط القضائي قبول الاخبارات والشكاوى ، اي ان المشرع جعل اعضاء الضبط القضائي احدى الجهات التي تقدم اليها الشكوى او الاخبار، فإن عليهم قبول الاخبار او الشكوى التي ترد اليهم وارسالها الى قاضي التحقيق فورا وضمن اختصاصاتهم<sup>٤٧</sup> .

ولقد بينت المادة (47) الجهة التي يقدم إليها الإخبار وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة ، وهذا يعني ان الإخبار يتم الى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة ، وقد لا يتمكن المخبر القيام بذلك فإنه يستطيع تقديم الإخبار ايضا في محل إقامة الجاني متى ما كان معروفا لدى المخبر أو يقع في محل إقامة المجنى عليه أو يقع الإخبار في محل إقامة المجنى عليه أو يقع الإخبار في اي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه الى مركز الشرطة لانه قد يتعذر عليه ذلك ضمن دائرة

<sup>٤٤</sup> - الدكتور رزكار محمد ، المصدر السابق ، ص (35) .

<sup>٤٥</sup> - الدكتور سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص (51) .

<sup>٤٦</sup> - المادة (1) الفقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو اذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار أو علامات تدل على ذلك ) .

<sup>٤٧</sup> - المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصاتهم : -

1 - ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .

2 - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

3 - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونته ومأمور سيرالقطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونته في الجرائم التي تقع فيها .

4 - رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

5 - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة<sup>٤٧</sup> .

اختصاص المكان الذي وقعت فيه الجريمة لأنه قد يكون في احد الطرق الخارجية وليس امامه من وسيلة سوى اخبار مركز الشرطة الذي يقع على طريقه ، هذا وأن نص المادة المذكورة ذكر الجهة التي يقدم اليها الاخبار دون تحديد وعليه فان المخبر يستطيع مباشرة ذلك في اية جهة وعلى هذه الجهات الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق بالحادث بعد تزويدها اسم المخبر واسم الفاعل إن كان معروفا والمجنى عليه وتفاصيل الجريمة .<sup>٤٨</sup>

#### خامسا :- انواع المخبرين :

هناك ثلاثة انواع من المخبرين :-

1- ان يتهم المخبر في إخباره شخصا اذ ارتكب جريمة ضدالمجنى عليه وحينئذ يكون مخبرا عن الغير ففي هذه الحالة يكون الاخبار حقيقيا أو على الاقل صادرا بنية حسنة ، وذلك كما لو ارتكبت جريمة اثناء شجار بين عدة اشخاص فيخيل بحسن نية الى احد الحاضرين ان مرتكبها شخص معين من احد المتشاجرين بينما الحقيقة هو أنه شخص اخر فيتقدم الشخص الذي كان حاضرا كشاهد ويخبر بما يعتقد حصوله .

وفي بعض الاحيان قد يتهم المخبر شخص اخر ولو انه يعتقد ببراءته ولكن يدفعه الى هذا الاخبار الكاذب دوافع انانية كالحقد والكرهية والغيرة والحسد والانتقام ..... الخ .

وهناك من الامراض النفسية والعقلية ( كالهستيريا والبارانويا ) قد تدفع المريض الى الرغبة دائما في تقديم اخبارات كاذبة ضد افراد اخرين .<sup>٤٩</sup>

ويلاحظ بأن هذا النوع من الاخبار من قبل هؤلاء الاشخاص يكون غالبا في غاية من الاتقان ، ولكن من السهل جدا في الوقت نفسه أن يدرك المحقق الحقيقة وذلك بعد دراسة المخبر لمعرفة جميع

الاعراض التي تظهر عليه اذ ان لهذه الامراض أعراضا ملازمة تظهر على الاشخاص المصابين بها .

2 – او ان يتهم المخبر نفسه فقط كأن يقرر في اخباره بأنه هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص اخر وحينئذ يكون مخبرا عن النفس .<sup>٥٠</sup>

فيلاحظ ان معظم اسباب التبليغ عن النفس تعود الى امراض نفسية أو عقلية مزمنة تدفع المصاب بها

أن يقدم إخبارا ضد نفسه بالرغم من كونه بريئا ليتخلص من شعوره بالذنب أوارضاء لشهوة الظهور ..... الخ .

<sup>٤٨</sup> - الدكتور عبدالامير العكيلي – الدكتور سليم حربة – المصدر السابق - ص ( 102 ) .  
<sup>٤٩</sup> -الهستيريا مرض نفسي عصابي تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع خلل في الاعصاب ، يتسبب لدى الشخص الاستغراق في الخيال وسلوكه يكون اقرب الى التمثيل والاستغراق والتكلف والاندفاع وعدم النضج .  
البارانويا وهو مرض نفسي مزمن يتسم بالوهام وهي افكار يعتقدونها المريض ويؤمن ايمانا بتعرضه للاضطهاد أو الملاحقة ويفسر سلوك الآخرين تفسيراً ينسج وهذا الاعتقاد . المصدر ويكيديا – الموسوعة الحرة <http://or.wikipedia>  
<sup>٥٠</sup> - الدكتور سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، جامعة بغداد ، ص (47) .

وقد يحصل أحيانا ان المخبر عن النفس يقوم بهذه العملية لتخليص اخرين من التهمة التي قد تلتصق بهم الغرض منه ابعاد التهمة عن المجرمين الحقيقيين .<sup>٥١</sup>

3 - أو ان يتهم نفسه مع شخص اخر بأرتكاب جريمة ضد ثالث وحينئذ يكون مخبرا عن النفس والغير معا.

فقد يشعر بعض الافراد برغبة الانتقام من آخرين لحقد في نفوسهم أو لكرهية شخصية فيسعون للإيقاع بهم مقدمين اخبارات كاذبة ضدهم ، ولكي يلقوا ستارا على ما يريدون ويجعلوا لإخباراتهم صيغة الحقيقة وعدم التحيز يشركون أنفسهم في الوقت نفسه في المسؤولية مع المخبر عنهم إن هذه الحالة تستدعي من المحقق حذرا أكثر من سابقتها لخطورتها ودقتها ولكن يسهل في الوقت نفسه على المحقق الحاذق أن يصل الى الحقيقة بدراسة اخلاق المخبر ونفسيته وماضيه مع دراسة متعمقة لكافة ظروف القضية نفسها

يتضح لنا مما تقدم أنه اذا تقدم الى المحقق شخص من تلقاء نفسه ليبلغ عن حادثة ما ولم تكن هناك ظروف قوية وأدلة مادية تؤيدها يجب عندئذ البحث في نفسية الشخص المخبر لانها تكشف المخبر لنا عن حقيقة الموضوع .<sup>٥٢</sup>

#### سادسا :- اصناف المخبرين السريين :

لم يرد في التشريع العراقي مصطلح المخبر السري بل وردت "المخبر الذي يطلب عدم الكشف عن هويته ..."<sup>٥٣</sup>

ولكون المخبر السرى غير معروف لدى المتهم وبقية اطراف الدعوى فقد اطلق عليه مجازا تسمية "المخبر السرى" والذي يرمز اليه برقم تذكر في الاوراق التحقيقية .

ولم يضع المشرع العراقي تعريفا للمخبر السري ، ولكن الفقه الجنائي عرف المخبر السري بأنه " الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة قد ارتكبت سابقا او جريمة مخطط لارتكابها وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في ان يعرف احد الاشخاص في شخصيته كمخبر او مصدر لتلك المعلومات "<sup>٥٤</sup>.

واصناف المخبرين السريين على سبيل المثال لا الحصر هم :-

أ - اشخاص لهم احتكاك بالمجرمين بحكم عملهم مثل اصحاب الحانات والخدم والباعة المتجولين.

<sup>٥١</sup> - الدكتور سلطان الشاوي ، المصدر السابق ،ص( 47) .

<sup>٥٢</sup> - - الدكتور سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ( 48) .

<sup>٥٣</sup> - المادة ( 2\47 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (23 لسنة 1971) .

<sup>٥٤</sup> - علي سماك الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ص ( 295 ) .

ب - ذور النشاط الاجرامي الذين توقف نشاطهم الاجرامي غير انهم ما زالوا يحتفظون بصلاتهم القديمة مع اصدقائهم من ذوي النشاط الاجرامي الذين لا يزالون مستمرين على نشاطهم الاجرامى.  
ت - مواطن صالح شاهد او سمع معلومات تفيد الجهات التحقيقية او الامنية ويقوم بالاخبار عما لديه من المعلومات .

ث - شخص تغريه المكافآت المعروضة على من يتقدم بمعلومات في موضوع معين فيتقدم للإدلاء بما لديه من المعلومات في هذا الموضوع للحصول على المكافآت .

ج - شخص وجد بينه وبين الجاني خلافات فتدفعه الرغبة في الانتقام ويقوم بالاخبار مستفيدا من غطاء عدم الكشف عن هويته .

ح - معتمدين سريين الذين يحصلون على مخصصات ثابتة من الاجهزة الامنية والعسكرية ، وهم الاشخاص الذين يتم اختيارهم من قبل الجهات الامنية والعسكرية لتتبع اخبار الارهابيين والمجرمين وجرائمهم وذلك لقاء رواتب شهرية تدفع لهم من خزينة الدولة او الاقليم ، وغالبا مايكون من اعضاء المنظمات الاجرامية او المشاركين المقربين للمجرمين المعروفين .<sup>٥٥</sup>

خ - منتسبى الجهات الامنية او الداخلية ، فانه غالبا مايقوم تلك الجهات بنشر منتسبها في الاسواق والاماكن المطلوبة بالزى المدني وهذا الاسلوب معتمد منذ القدم لدى مكاتب مكافحة الاجرام ولها فعالية كبيرة من الحد من السرقات ، وكذلك الحال بالنسبة للجهات الامنية اذا لم يتم اساءة استخدام هذا الاسلوب فإن له ايجابية كبيرة .

#### سابعا :- كيفية تصرف المحقق في الاخبار :

عندما يتلقى المحقق اخبارا عن جريمة ما عليه ان يعين تاريخ تحرير البلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل الاخبار عنها وامكان وجود اثرها المادي لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليه والانتقال الى محل الحادث ، وكذلك لكي يتعرف على درجة اهتمام المبلغ فقد يكون تأخير الاخبار للتلاعب في اكتساب الوقت لتدبير التليفيق أو مساعدة الفاعل على اخفاء معالم الجريمة .

وبعد ان يقوم المحقق بما تم ذكره عليه ان يفحص الاخبار جيدا لمعرفة ما جاء فيه ليتأكد من صحته ، فاذا كان عن جريمة استطاع ان يعرف نوعها ومحل ارتكابها وكيفية وقوعها ، وربما امكنه الاستدلال من الفاعل وشركاءه مما اطلع عليه من الحوادث السابقة والمماثلة ، ومع ذلك لايحوز له ان يكون رأيا

<sup>٥٥</sup> - الدكتور الحقوقي عبدالقادر محمد ، دراسة عن المخبر السري في العراق المنشور بتاريخ (2013\8\4) الموقع الالكتروني . <http://www.almasalah.com>

قاطعا في الحادثة قبل ان يصل الى مكانها ، اذ ربما كان الاخبار غير صحيح أو قصد به المخبر الاساءة الى الغير والحاق الضرر به أو التخلص من المسؤولية أو الافلات من الجريمة<sup>٥٦</sup> .

وبعد ان يتأكد المحقق من صحة الاخبار يجب عليه ان ينتقل فورا الى محل الحادث اذا كانت من الحوادث التي تتطلب الانتقال كجرائم القتل والحريق واتلاف المزروعات والسرقات وغيرها من الجرائم التي تقتضي طبيعتها سرعة الانتقال للمحافظة على مكانها وعدم تغيير معالمها واسعاف المصابين واخذ اقوالهم قبل ان تدركهم الوفاة ، وكذلك دراسة نفسية المخبر حيث ان وضع المخبر الذي يبلغ عن حادثة ما الى السلطات المختصة مع عدم وجود اية علاقة بينه و بين وقائع الحادثة او على الاقل عدم وجود اية مصلحة ظاهرة له من الحكم فيها يثير بعض الشكوك لانه يتدخل في أمر لا يحصل منه على فائدة ما ، ولذا وجب على المحقق ان يبحث في نفسية مثل هذا الشخص المخبر حتى يتعرف على الاسباب التي تدعوا الى الاخبار ثم بعد ذلك يمكن ان يحكم مقدار صحة هذا الاخبار<sup>٥٧</sup> .

## المبحث الثاني

### القيمة القانونية للإخبار السري

تصبح المحاكمة عادلة عندما تتوفر للمتهم ضمانات حق الدفاع ، فحق الدفاع حق مقدس أقره دستور جمهورية العراق الفدرالى الصادر عام (2005) .<sup>٥٨</sup> ، وكذلك نص مشروع دستور اقليم كردستان الصادر من برلمان اقليم كردستان العراق بتاريخ (2006/8/22) والذي لم يعرض لحد الآن للاستفتاء لكي يصوت عليه شعب كردستان من عدمه على نفس المبدأ ، وهو مقرر ايضا في غالبية التشريعات الجنائية ، وبما ان مهمة قاضي التحقيق هي الكشف عن الحقيقة سواء كانت الحقيقة تؤدي في النهاية الى إدانة المتهم أو تبرئته ، لذلك كان على سلطة التحقيق ان توازن في اجراءاتها بين المصلحة العامة في الكشف عن الجريمة و ضمانات حق الدفاع بالنسبة للمتهم ، دون ترجيح احدهما عن الاخرى .

وسوف نتناول هذا الموضوع في المطالب التالية :

<sup>٥٦</sup> - قال تعالى في القرآن الكريم " يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "سورة الحجرات الآية (6) .

<sup>٥٧</sup> - الدكتور سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص(46) .

<sup>٥٨</sup> - حيث نص في المادة ( 19 اربعا) من الدستور العراقي لعام (2005) على ان " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " ، وكذلك نص مشروع دستور اقليم كردستان الصادر من برلمان اقليم كردستان العراق بتاريخ (2006/8/22) والذي لم يعرض لحد الآن للاستفتاء لكي يصوت عليه شعب كردستان من عدمه حيث تنص في المادة ( 28 ) على ان "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون" .

## المطلب الأول

### كيفية التعامل مع المخبر السري

ان قاضي التحقيق من واجبه المحافظة على حقوق المواطنين وعليه ان يتوسع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وان لا يتسرع بإصدار القرارات التي تنال من حريات الآخرين معتمدا على افادات المخبرين سواء أكان علنيا ام سريريا بل يجب التثبت من صحته ، وان افلات الجاني من العقاب خير من ان يزج برىء في السجن ، ومن الضروري عند تدوين افادة المخبر السري من قبل قاضي التحقيق ان يتأني في سماع اقواله والسماح له بحرية الكلام ، وعلى القاضي ان يحتفظ بالقناعة التي توصل اليها بعد تدوين افادته والتمسك بشيء من الشك عند سؤال المخبر السري حتى لو ان مظهره الخارجي يوحي بالثقة والأطمئنان .<sup>٥٩</sup>

اوجب القانون على القاضي تدوين افادة المخبر السري بنفسه وفي الجرائم المهمة والتي عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت وعلى قاضي التحقيق ان يثبت اقواله في سجل خاص يسمى ب "سجل المخبرين السريين" وعلى القاضي عند تدوين اقواله أن يحصل منه على الحقيقة ولاشئ غيرها ، ويتطلب منه كل ما امكن التعمق في دراسة نفسيته والعوامل المؤثرة فيه ، وان يكون حذرا بالنسبة لكل مايصدر عنه من حركات او ماتظهر عليه من انفعالات حتى يتعرف على الاسباب التي تدعوه الى الاخبار ، وان يفهم المخبر السري بمغبة الكذب بعد اداء اليمين او الادلاء بمعلومات غير صحيحة والتي نوردها لاحقا .

ان استعمال المخبر السري شائع في كافة دوائر الابحاث الجنائية في العالم وهو وسيلة من الوسائل التي يلجأ اليها رجال الامن بجمع المعلومات عن الارهابيين والقتلة واللصوص ولكن اساءة استعماله والاعتماد عليه اصبح يشكل خطرا على الحريات الفردية واصبح في بعض الاحيان وسيلة انتقامية اغراضها سياسية او طائفية او شخصية او مادية وبالتالي يؤثر في تحقيق العدالة التي هي المطلب الاهم .<sup>٦٠</sup>

ومن الضروري هنا الإشارة الى اربع نقاط :

**أولا :- موقف التشريع العراقي من الاخبار الكاذب :**

<sup>٥٩</sup> - المحامي عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب ، الطبعة الاولى ، ( 2009 ) ، ص ( 26 )

<sup>٦٠</sup> - المحامي عبدالقادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ( 13 ) .

ابتداءً لابد من القول ان المخبر السري قد يكون صادقاً في اخباره وقد يكون كاذباً وبهذا الصدد لابد من الاشارة بأن المشرع العراقي قد عالج الاخبار الكاذب في المواد ( 243 و 244 و 245 ) من قانون العقوبات<sup>٦١</sup> ، وقد اعفى المشرع من العقاب الشخص الذي يخبر السلطات بالصدق او مع انتفاء سوء القصد لديه في امور يستوجب عقوبة فاعله<sup>٦٢</sup> .

وان المشرع العراقي لم يذكر تعريفاً للاخبار الكاذب ، بينما عرفها الفقه بأنه (كل إخبار أيا كانت طريقته سواء كانت شفويًا او كتابيًا موقعًا من المخبر او غير موقع عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من اسند اليه) .<sup>٦٣</sup>

### ثانياً :- موقف التشريع العراقي من تضليل القضاء :

وبهذا الصدد لابد من الاشارة بأن المشرع العراقي قد عالج جرائم تضليل القضاء في المواد ( 248 و 249 و 250 ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( 111 لسنة 1969 ) المعدل ويمكن تعريف جريمة تضليل القضاء بأنه " الادلاء بمعلومات مفتعلة وغير حقيقية او اخفاء الادلة الجرمية او اختلاسها او اتلافها بقصد حمل القضاء على تكوين قناعة خاطئة " .<sup>٦٤</sup>

تتشترك جريمة الاخبار الكاذب مع جريمة تضليل القضاء ان سبب تجريمهما هو لضمان السير السليم لمرفق القضاء والحد من اشتغاله في القضايا الكيدية .

<sup>٦١</sup> - نصوص المواد (243 و 244 و 245) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

المادة (243) منه "كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بأرتكاب شخص ما جريمة مع علمه بكذب إخباره ، أو اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمر يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت :

يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

وبالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاث مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة " .

ونصت المادة (244) منه " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر إحدى السلطات القضائية أو الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة أو حادثه أو خطر وهو يعلم أن ذلك على خلاف الواقع .

ونصت المادة (245) منه" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن أمر فأخبره بأمر يعلم أنها كاذبة وكل من اخبر أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمر يعلم أنها كاذبة قاصداً بذلك حملته على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة لديه .

<sup>٦٢</sup> - نصت المادة (246) من قانون العقوبات " لاجريمة إذا اخبر شخص بالصدق أو مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية أو الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله " .

<sup>٦٣</sup> - المستشار معوض عبدالوهاب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار واليمين الكاذب، دار المطبوعات الجامعية ، (1988)، ص (225).

<sup>٦٤</sup> - د . محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص (722) .

وتشترك ايضا في انهما من الجرائم ذات الطابع الذهني حيث يقوم الجاني برسم الطريق لإيقاع المجنى عليه .<sup>٦٥</sup>

ويشتركان ايضا بأن الكذب يشكل احد العناصر الاساسية فيها ، وكذلك يتفقان بأن الركن المعنوي فيهما يتمثل بتوفر سوء النية لدى المخبرفي كلتا الجريمتين ، وكذلك هما من الجرائم العمدية .  
ويختلفان حيث ان جريمة تضليل القضاء تفترض ان تكون هناك جريمة واثناء السير فيها يتم التلاعب بحالة الاشخاص والاشياء فيها او يعيثر بأدوات الجريمة ، بينما جريمة الاخبار الكاذب تنشأ عند تحريك الدعوى الجزائية .

### ثالثا :- موقف التشريع العراقي من شهادة الزور :

الشاهد هو كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الادراك والتميز على الادلاء امام القاضي او المحقق بما شاهده من عمل الغير او سمعه او ادركه باحدى حواسه بغية اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم .<sup>٦٦</sup>

وترجع اسباب الكذب في الشهادة الى امرين رئيسيين هما :

#### أ - الاسباب الشخصية

والاسباب الشخصية متعددة اوضحها وكما يلي :

#### 1- القرابة والصداقة والصحبة والكره والبغضاء

فقد تدفع القرابة او الصداقة بالشاهد الى قول الزور لمصلحة قريبه او صديقه مدفوعا بعوامل لا يستطيع أغلب الناس التغلب عليها الا من كان على درجة من الخلق الكريم ، وقد يكون الشاهد الباطل حاقدا على المتهم لاسباب لا يمكن حصرها تدفعه للانتقام فينسب للمتهم افعالا لم يرتكبها او في امور بسيطة صدرت عنه .<sup>٦٧</sup>

#### 2- حالة الشاهد الاجتماعية والاخلاقية

اي حالة الشاهد وسلوكه وتربيته ومركزه الاجتماعي ، فقد يكون عديم الذمة والمروءة يبيع شهادته بالثمن الذي يقدمه له احد اطراف الدعوى سواء كان من جانب المتهم او المشتكي .

#### 3- حب الظهور والتفاخر والمغالاة والكبر

قد يخلق الشاهد من خياله امورا لاوجود له ليجعل من نفسه بطلا ولو كان ذلك زورا حبا بالظواهر ولايهمه بعد ذلك فيما ادى ذلك الى الحكم على برىء .

#### 4- الاكراه والوعد والوعيد والخوف من سوء الظن

<sup>٦٥</sup> - خالد حسين ال جعفر ، تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، (1979)، ص (11) .

<sup>٦٦</sup> - على سماك ، المصدر السابق ، ص (296) .

<sup>٦٧</sup> - القاضي عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، ص (70) .

قد يحمل الشاهد على الكذب في شهادته تهديد ذوي المتهم او المتهم نفسه لاسيما اذا كان المتهمون من المجرمين الخطرين ، مما يدفع الشاهد الى الكذب او كتم الشهادة .

#### ب - الاسباب الموضوعية

وهي التي ترتبط بظروف الدعوى نفسها كالاهمال والتقصير ودفع المسؤولية والخوف من القاء التهمة على الشاهد وخوفه من الاساءة لسمعته مما يدفع الشاهد الى الكذب او كتم الشهادة<sup>٦٨</sup> .

وان المشرع العراقي قد عالج جرائم شهادة الزور في المواد ( 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257) من قانون العقوبات العراقي رقم ( 111 لسنة 1969) المعدل

وتشترك جريمة شهادة الزور مع جريمة الاخبار الكاذب ، حيث ان كلتا الجريمتين من جرائم تضليل القضاء ، وكذلك تشتركان بأنهما من الجرائم العمدية ، وكذلك تشترك الجريمتان من حيث وجوب تحليف المخبر والشاهد اليمين القانونية قبل الادلاء بأقواله ، باستثناء الحدث الذي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره حيث لا يحلف اليمين القانوني ، وكذلك المخبر الذي يطلب عدم اعتباره شاهدا . ويختلفان من حيث الركن المادي ، أنه في جريمة الإخبار الكاذب يقوم على فعل الإخبار اي الادلاء بمعلومات عن واقعة معينة للغير ، بينما الركن المادي في جريمة شهادة الزور يتمثل بأداء الشهادة الكاذبة امام المحكمة او سلطة التحقيق .

#### رابعا :- موقف التشريع العراقي من اليمين الكاذبة :

اجاز القانون لكل ذي حق اعجزته وسائل اثبات اخرى ان يلجأ الى ذمة خصمه ويستحلفه عن الواقعة المختلف عليها بينهما ، فاذا لم يكن للحالف وازع ديني يحمله على قول الصدق كانت حقوق الخصم حينئذ عرضة للضياع ، فضلا عما يترتب على ذلك من تضليل العدالة وفساد القضاء<sup>٦٩</sup> . وقد تناول المشرع العراقي جريمة اليمين الكاذبة في المواد ( 258 و 259) من قانون العقوبات حيث نصت في المادة (258) " يعاقب بالحبس من ألزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذبا "..... .

تشترك جريمة الاخبار الكاذب مع جريمة اليمين الكاذبة من ان كلتا الجريمتين من الجرائم الواقعة على الاشخاص والماسة بسير العدالة ، يهدف فيها الجاني الى عرقلة سير القضاء والاضرار بحقوق الآخرين ، مما يؤدي الى عدم احقاق الحق والابتعاد عن تطبيق القانون بصورة دقيقة وتحقيق مصالح شخصية بسوء نية ، وان كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي لمرتكبها ، وكذلك ان الكذب هو عنصر جوهري في كلتا الجريمتين .

<sup>٦٨</sup> - القاضي عيود صالح التميمي ، نفس المصدر ، ص ( 71 ) .

<sup>٦٩</sup> - احمد امين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الاهرام ، ص ( 484 ) .

ويختلفان في ان جريمة اليمين الكاذبة يكون في الدعاوي المدنية ، في حين ان جريمة الاخبار الكاذب يكون في الدعاوي الجزائية والمدنية على حد سواء .

المخبر في جريمة الاخبار الكاذب قد يكون معلوما وقد يكون مستترا ، وهو ما يعرف بالمخبر السري ، في حين ان المتهم في جريمة اليمين الكاذب معلوما مطلقا .

ومن ناحية اخرى الاخبار عن الجرائم يكون اختياريا في بعض الحالات واجباريا في حالات اخرى ، بينما جريمة اليمين الكاذبة لايجبر المدعي والمدعى عليه على ادائها فبإمكانه ان يرفض اداء اليمين ويعتبر ناكلا عن ادائها ويخسر ما توجهت به اليمين <sup>٧٠</sup> .

## المطلب الثاني

### القيمة القانونية للإخبار السري في مرحلة التحقيق

الأخبار قد يقع بصورة رسمية يعين بكتاب رسمي يوضع فيه ادلة الإخبار فيشرع القائم بالتحقيق التحقيق في القضية .

وهناك حالات يخشى فيها المخبر من الغير ويحجم عن الإخبار لذلك فقد سهل له المشرع في سبيل كشف الجريمة بأن لا يكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا <sup>٧١</sup> .

المخبر حكمه حكم الشاهد ويحلف اليمين إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ، اما إذا لم يكملها فتسمع اقواله من غير يمين لأنها تسمع على سبيل الاستدلال ، <sup>٧٢</sup> ولا تكون دليلا كاملاً يصح الحكم استنادا اليه أي إنها تصلح في هذه الحالة لأن تكون دليلاً يهتدى اليه في سبيل البحث عن أدلة أخرى ، أو إنها تصلح في المرافعة للاستناد اليها في تقوية الأدلة الاخرى أو اضعافها <sup>٧٣</sup> .

---

<sup>٧٠</sup> - المادة (119) من من قانون الاثبات العراقي ، رقم (107 لسنة 1979) تضمنت في فقرته الثالثة (كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردّها على خصمه وكل من ردت عليه فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين) .

<sup>٧١</sup> - حيث أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل ) القرار المرقم (773 في 19/9/1988) القانون رقم (119) لسنة (1988) قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المنشور بالوقائع العراقية بعددها (3222) والمؤرخ في (10/3/1988) ، ص (868) - المعدل للمادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهو يقضي بجعل المادة المذكورة الفقرة (1) للمادة وأضاف لها الفقرة الآتية : -

2 - للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا ، وللقاضى ان يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية .

وجاء في الأسباب الموجبة للقانون بانه " وجد ان المصلحة تقضي بتبسيط إجراءات الإخبار وحماية المخبر في الجرائم الهامة وتخفيف معاناته من الإخبار وتوفير افضل الضمانات له" فلأسباب المذكورة شرع هذا القانون الذي ينفذ من تاريخ نشره في (10/3/1988) .

<sup>٧٢</sup> - نصت المادة "60 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة ب " يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يمينا بأن يشهد بالحق، أما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين " .

<sup>٧٣</sup> - جمال محمد مصطفى ، قاضي في محكمة التمييز سابقا ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ، (2005) ، ص (44 و45) .

وبرأينا ونتيجة عملنا في مسلك القضاء يجب التفرقة بين نوعين من المخبرين المخبر العلني والمخبر السري :

1- المخبر العلني أو المعروف أو المعلوم هو ذلك الشخص الذي يتقدم ويقوم بالأخبار عن الجريمة ففي هذه الحالة تدون إفادة ذلك الشخص بصفة مخبر في القضية ويسأل عن اسمه الثلاثي ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المدني ، ويحلف إن اتم الخامسة عشرة من العمر اليمين القانوني بأن يقول الحق فإن هذا النوع من المخبرين لا اشكال فيه ويعتبر إفادته دليلاً في القضية ، يستطيع المتهم وباقي اطراف القضية مناقشته ، فإن هذه الحالات موجودة من الناحية العملية .

2 - المخبر السري

ان اقرار المشرع لفكرة "المخبر السري" هو لغاية محدودة تتمثل في محاولة الكشف عن الجريمة وخاصة الجرائم الخطيرة والغامضة ، ولذلك على قاضي التحقيق التثبت من سلامة افاداتهم والتثبت من مصداقية المعلومات التي يدلون بها في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، وحيث ان مسألة المخبر اصبحت من الامور التي يقتضي الوقوف عندها وحيث ان عدم حضورهم عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع يمكن ان يعتبر قرينة للوصول الى الحقيقة ويمكن للقضاة اعتماد هذه القرينة في حسم التحقيق والمحاكمة .

ولم نجد في الاقليم اية تعليمات حول المخبر السري الا انه في الحكومة الاتحادية هناك تعليمات صادرة من مجلس القضاء الاعلى من هذه التعليمات نذكر التعميم تحت العدد 232 \ مكتب 2008\ في ( 2008\3\16 ) وبالعدد 338\مكتب\2008 وبالعدد 237\مكتب\2010 في ( 2010\2\20 ) الصادر من مجلس القضاء الاعلى الموقر\مكتب رئيس المجلس والمعنون الى السادة قضاة التحقيق مضمونه (الدعوي الكيدية والمخبر السري ) حيث ورد الى مجلس القضاء الاعلى إخبار يشير الى كثير من الشكاوي التي تقدم الى جهات التحقيق تكون بدوافع بعيدة عن الحقيقة والواقع ، وان اتخاذ الاجراءات القانونية بمناسبةها قبل التثبت من توفر الادلة القانونية المعتبرة يعرض حرية المواطنين وسمعتهم الى ما يسىء ويخالف القانون .<sup>٧٤</sup>

ولابد من القول ان ليس للقاضي وخاصة قاضي التحقيق ان يدع مشاعره وعواطفه تتحكم فيه بمجرد اخبار سري تقدم له عن واقعة معينة او من متهم معين ، بل عليه ان يكون منصفا ويستجوب المخبر عن كل التفاصيل الهامة التي وردت في اخباره ، ويناقشه عن كل كلمة قيلت في اخباره وعلى ضوئها تبدأ مرحلة البحث والتحري في مصداقية المعلومات الواردة في الاخبار ، وذلك لان افادة المخبر السري ليست دليلاً كباقي الادلة ولا يمكن الاعتماد عليها لاصدار قرارات فورية كالقبض على المتهم ، بل انها مجرد معلومة يمكن الاستفادة منها في عملية البحث والتحري عن الحقيقة .

<sup>٧٤</sup> - النشرة القضائية التي تصدر عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد ، 11 ، بغداد اذار ، (2010) ، ص (89- 92) .

وعلى القاضي ان يثبت خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية .  
وصراحة النص تقول " للمخبر ان يطلب عدم الكشف عن اسمه وعدم اعتباره شاهدا " ففي هذه الحالة حسب رأينا على قاضي التحقيق ان يذكر في إفادة المخبر بأنه بناء على طلبه لم يذكر اسمه او بناء على طلبه عدم اعتباره شاهدا في القضية ويجوز طلب كلا الحالتين او احدهما ففي حالة طلب المخبر بعدم اعتباره شاهدا لا يمكن تحليفه اليمين القانوني ، إذا فهي افادة مجردة لاترقى الى دليل ، ومن جانب آخر فالقانون صريح إذ ان الغاية من قبول إفادة المخبر السري هي الاستفادة " من المعلومات التي تضمنها الإخبار " إذا فهي معلومات مجردة تعين سلطة التحقيق في التحرى عن الادلة .  
ويجب على قاضي التحقيق البحث في المعلومات المقدمة من المخبر السري وفحصها قبل الاخذ بها كما ان قرينة البراءة التي تفترض في المتهم يجب مراعاتها عند تدوين اقوال المخبر السري ، كونه خلاف الاصل العام الذي يحكم الشهادة من حيث لزوم المواجهة والمناقشة والشفافية<sup>٧٥</sup> .  
وهي تلقي على الجهات التحقيقية مهمة اثبات عكسها ، كما لايجوز اصدار امر قبض بناء على افادة مخبر سري والتي لاتصل الى المستوى الذي يجيز اصدار امر القبض والتوقيف ، ونذكر بهذا الصدد قرار محكمة جنايات نينوى حيث جاء فيها ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع بتاريخ 2008\6\21 والقرار المميز والقاضي بإصدار امر قبض بحق المتهم |ع.ي.ح| صدر بتاريخ ( 2008\4\26 ) لذا يكون الطعن التمييزي خارج المدة القانونية ، قرر رده من الناحية الشكلية استنادا لأحكام المواد |252| و|258| من اصول المحاكمات الجزائية ، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى وجدت المحكمة ان قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ( 2008\4\26 ) بإصدار امر القبض بحق المتهمين كل من |م.أ.ك| و |ع.ع.م| و |أ.خ.ع| و |ف.و.أ| وفقا لاحكام المادة ( 1\4 ) من قانون مكافحة الارهاب قد استند على اقوال المخبر السري فقط والتي جاءت على سبيل العموم كما لاترقى إلى مستوى الشهادة المنفردة حيث لايجوز قانونا اصدار امر قبض بناء على اقوال المخبر السري فقط لذا قرر التدخل تمييزا بالقرار المميز ونقضه وإلغاء امر القبض الصادر بحق المتهمين اعلاه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمة التحقيق للتحقق من صحة الإخبار ومضاعفة الجهود للوصول الى الحقيقة ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء النتيجة )<sup>٧٦</sup> .

<sup>٧٥</sup> - المادة (63ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على " للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة ، ولهم ان يطلبوا سؤال الشاهد او سماع شهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها إلا اذا رأى القاضي ان الطلب تتعذر إجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة "

<sup>٧٦</sup> - رقم القرار (356ت\2010) في (2010\6\27) . غير منشور .  
وفي قرار اخر لمحكمة الجنايات كركوك حيث نقضت قرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق كركوك بالعدد ( 118\إحالة غ.م\2008 في (2008\11\17) بغية محاكمة المتهمان "ع.ج.ز" و "ع.ج.ز. لاجراء محاكمتها وفق احكام المادة 421 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47 و 48 و 49) من قانون العقوبات ، لان الادلة المتحصلة بأقوال المخبر السري المجردة وهي غير كافية للإحالة<sup>٧٦</sup> .

وفي قرار اخر لمحكمة جنايات كركوك حيث نقضت قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق كركوك بالعدد (118\إحالة غ.م 2008\ في ( 2008\11\17 ) بغية محاكمة المتهمان "ع.ج.ز" و "ع.ج.ز. لاجراء محاكتهما وفق احكام المادة 421 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47 و 48 و 49) من قانون العقوبات ، لان الادلة المتحصلة بأقوال المخبر السري مجردة وهي غير كافية للإحالة<sup>٧٧</sup> .  
و خلاصة القول على قاضي التحقيق عدم التسرع في اصدار امر القبض إلا بعد جمع الادلة الكافية وتكوين القناعة الموضوعية وتوظيف الخبرة والحكمة القضائية .

### المطلب الثالث

#### القيمة القانونية للإخبار السري في مرحلة المحاكمة

لقد حدد القانون الاسباب التي تستند اليها المحكمة في اصدار حكمها في الدعوى الجزائية وذلك بحصر طرق الاثبات ويمكن القول بأن اسباب الحكم هي الأدلة التي يستند اليها المحكمة في اصدار الحكم أو القرار ، فالدليل هو الوسيلة لأثبات صدور الفعل من المتهم أو نفي صدوره من المتهم ، فالدليل قد يكون قولاً ، أو فعلاً ، أو واقعة .  
فالأدلة القولية هي الشهادة أو الأقرار وهي كل قول يصدر من الشاهد أو المتهم .  
والكشف على محل الحادث أو الجثة وتحليل الدم أو الحبر وتطبيق بصمات الاصابع وظروف الطلقات هي " أفعال " .  
وان التقارير التي تنظم نتيجة هذه الاجراءات فهي اثبات لهذه الافعال التي قام بها منظم التقرير أو اثبات لمشاهدته للوقائع المذكورة وهي أدلة مادية .  
وهذه الطرق حددتها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد " 212 - 221 " وذلك بحصر طرق الاثبات وهي الاعتراف أو الاقرار والشهادة والكشف على محل الحادث وتقارير الخبراء والادلة الكتابية والقرائن .

وجاءت في المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه " لايجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر اليها في الجلسة ... ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون اطلاع باقي الخصوم عليها و ليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي " .. فالغاية من المحاكمة أن يعلم الخصوم ولاسيما المتهم بالأدلة التي تحصلت في الدعوى ليكون كل منهم فكرة عنها ليتسنى تنفيذ أو رد ما قدم ضده من هذه الادلة ، لذلك منع القانون ان تستند المحكمة الى دليل لم

<sup>٧٧</sup> - رقم القرار (379\ت\2009) في (6\7\2009) ، غير منشور.

يطرح للمناقشة ولم يعلم المتهم او الخصوم بأنه سيكون من جملة ما تستند اليه المحكمة في قرارها ،  
يضاف الى ذلك ان طرح الدليل للمناقشة يمكن المحكمة من تقدير صحته بعد ان تستمع الى طعن  
الخصوم فيه .<sup>٧٨</sup>

والاخبار السري يخرج عن الاصل العام الذي يحكم الشهادة من حيث لزوم المواجهة بين الخصوم  
والمشاهدة والمناقشة ، لإن المخبر السري لا يحضر امام المحكمة ولا يمكن للادعاء العام او الخصوم  
مناقشته ، وبذلك يكون الاخبار السري في مرتبة الاستدلال على الادلة الاخرى وتعزيزها في الدعوى  
وللمحكمة سلطة تقديرية في وزن قيمة كل دليل على حدة وسلطة تنسيق ماورد في افادة المخبر السري  
واستخلاص نتيجة منطقيه من هذه الادلة مجتمعة او متساندة في عدم كفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم  
للالدانة او اكمال قناعتها في الحكم على المتهم .

تنص المادة ( 213 \ أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (تحكم المحكمة بناء على  
اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار  
وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين  
والقرائن والادلة الأخرى المقررة قانونا ) مما يعني ان للقاضي الحرية في اختيار الدليل من اي مرحلة  
من مراحل الدعوى ، فله ان يستمد اقتناعه من الدليل المطروح في مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يأخذ  
بالدليل المقدم في مرحلة المحاكمة ، وله ان يبني اقتناعه على الدليل الذي ثبته المحقق ويطرح الدليل  
المؤدي امام قاضي التحقيق وان يعتمد دليلا مستمدا من مرحلة التحري وجمع الادلة ويطرح الدليل الذي  
تم تثبيته في مرحلة المحاكمة ، ذلك لأن المشرع لايعني في مرحلة الدعوى التي يؤدي فيها الدليل .  
وكما نصت المادة ( 222 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه "يحرر بما جرى في  
المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة  
وما إذا كانت علانية أم سرية واسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء  
العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي  
قدمت والاجراءات التي تمت و خلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في  
المحاكمة " <sup>٧٩</sup> ، مما يتضح من النص ان المشرع قد بين خلاصة اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة  
، لذلك ان دور القضاء في ادانة المتهم امر خطير لأنه يؤدي الى مجازاته في شخصه او في ماله او في  
كليهما ، وفي هذا اوداك يصيبه ضرر بالغ ، وان كان من اللازم تحقيق العدالة ووجب ان يكون اسناد  
الفعل الى المتهم مؤكدا اي مبني على الجزم واليقين لا على الظن والأحتمال .

<sup>٧٨</sup> - محمد مصطفى ،قاضي في محكمة التمييز سابقا ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة الزمان ،بغداد ( 2005 ) ، ص (142) .  
<sup>٧٩</sup> - المادة (222) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971) .

ومن هنا جاءت القاعدة القانونية التي تقضي بان الشك يعتبر دائما مافيه لصالح المتهم ، وحتى يبني الحكم على اليقين ينبغي ان يمنح القاضي من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول الى الحقيقة في الواقعة المعروضة امامه ، والقاضي عندما يعزم الفصل في الدعوى عليه ان يبني قناعته على الادلة التي يطمئن اليها .

لقد حددت القانون اسباب الحكم في الدعوى الجزائية والتي اشرنا اليها اعلاه والتي تتمثل بحصر طرق الاثبات .

والمخبر حكمه حكم الشاهد ويحلف اليمين إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ، اما إذا لم يكملها فتسمع اقواله من غير يمين لأنها تسمع على سبيل الاستدلال " <sup>٨٠</sup> ، ولا تكون دليلا كاملاً يصح الحكم استنادا اليه أي إنها تصلح في هذه الحالة لأن تكون دليلاً يهتدى اليه في سبيل البحث عن أدلة أخرى ، أو إنها تصلح في المرافعة للاستناد اليها في تقوية الأدلة الاخرى أو اضعافها .<sup>٨١</sup>

ومن ناحية اخرى فإن افادة المخبر السري تتعارض مع نص المادة ( 60 ) الفقرة ( أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصها " يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني " .

والسؤال منه عن علاقته بالمذكورين هو للتأكد من حياديته وعدم انحيازه الى طرف من اطراف الدعوى ، في حين ان المخبر السري لايسأل عن شيء من ذلك .

كما ان افادة المخبر السري تتعارض مع نص المادة ( 60 ) الفقرة (ب) منه والتي توجب تحليف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من العمر ، قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق ، وحيث ان المخبر السري لايحلف اليمين القانوني لذا فإن افادة المخبر السري من حيث القيمة القانونية بحكم شهادة من لم يتم الخامسة عشرة من العمر والتي تسمع بلا يمين ، ويجوز سماعها على سبيل الاستدلال لاغير .

كما ان قبول افادة المخبر السري يتعارض مع نص المادة ( 175 ) الاصولية والتي أجازت " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما ادلى به في شهادته للثبوت من الوقائع التي اوردها " .

وبما ان افادة المخبر السري تدون في مرحلة التحقيق فقط وبصورة سرية ، فهو إذا لم يحضر المحاكمة وبالنتيجة ليس بإمكان محكمة الموضوع مناقشته عما اورده في افادته. ومما تقدم من قواعد قانونية يقلل من اهمية وقيمة افادة المخبر السري وتجعل منه مجرد قرينة بسيطة " للاستدلال" فقط كقيمة شهادة من لم يتم الخامسة عشرة من عمره والتي تدون بلا يمين قانوني .

<sup>٨٠</sup> - نصت المادة (60) الفقرة "ب" منه "يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يمينا بأن يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين" .  
<sup>٨١</sup> - جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص (44 و 45) .

وحيث انه لم ترد في التشريعات العراقية عبارة " الشاهد السري " سوى في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10 لسنة 2005)<sup>٨٢</sup> ، وهي من المحاكم الاستثنائية حيث نصت في المادة (21) منه " على محكمة الجنايات تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشهود وفقا لما يرد بقواعد الإجراءات والادلة اللاحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا او ذويهم او الشهود " .

والشاهد السري تطبق عليه كافة الاجراءات المنطبقة على الشهود وإن لم يكشف عن هويته امام اطراف الدعوى حيث يمكن مناقشته من خلف الستار ويعتبر دليلا من ادلة الدعوى ولكن هذا يكون امام المحكمة الجنائية العراقية وبالجرائم المنصوص عليها بالمواد " 11 و 12 و 13 و 14 " حصرا من قانون المحكمة اعلاه ، ومن هذا يتضح ان الشاهد السري يختلف عن المخبر السري ، حيث ان المخبر السري لايمكن مناقشته من قبل اطراف الدعوى وأن اقواله مجرد إخبار لايمكن اعتباره دليلا من ادلة الدعوى اذا جاء مجردا من دليل او قرينة تؤيده .

وهنا ندرك خطورة الاخبار السري ، ففي قرار لمحكمة الجنايات المركزية في كركوك في الدعوى المرقمة (184\ج ، ك، 2008) المتهم (ح،خ،ر) وفق احكام المادة ( 114) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13 لسنة 2005) التي انتهت بالافراج عنه في (2009\1\12) بعد ان امضى من التوقيف قرابة سبعة اشهر من تاريخ (2008\6\19) لغاية (2009\1\12) بناء على افادة المخبر السري ، ملخصها هي عن حدوث انفجار في تقاطع ساحة الاحتفالات بتاريخ ( 2008\6\3) وبالرجوع الى افادة المخبر السري في (2008\6\24) وافادة شقيقه في (2008\8\24) وهي نقلا عن المخبر السري "شاهد المتهم في الساعة الحادية عشرة من ليلة (2008\6\2) وهو يزرع عبوة ناسفة واحجم عن الاخبار رغم كون احد اشقائه شرطي في طوارئ كركوك ، وفي الساعة التاسعة من صباح اليوم الثاني ( 2008\6\3) انفجرت العبوة ازاء ذلك وكان على قضاة التحقيق التثبت من سلامة شهادته ومصداقية المعلومات التي يدلى بها ، وذلك بسؤاله ما الذي دعاه الى الاحجام عن هذه الاخبار الذي كان يحول دون حدوث الانفجار ووقوع الضحايا إن كان هدفه المصلحة العامة وما الذي دعاه بالإخبار بعد احجامة "21" يوما ان لم يكن هدفه الايقاع بالآخرين او لغرض في نفسه ، لأن المخبر إن كان صادقا اي هدفه المصلحة العامة كان لزاما عليه اخبار السلطات ساعة مشاهدته للمتهم لمعالجة العبوة والحيلولة دون وقوع ضحايا وهذا لم يحصل ، فالظاهر هدفه الايقاع بالآخرين ، ومع ذلك فإن قاضي التحقيق اعتبر الافادة المجردة للمخبر السري صك مغلق بني عليه قرار الاحالة وأمضى المتهم قرابة سبعة اشهر .

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية \الهيئة العامة " المتضمن نقض قرار محكمة جنايات كركوك بالعدد (34\ج، 2009) في (2009\5\24) والمتعلق بتجريم المتهم (ع.ن.ح) عن تهمتين كل واحدة

<sup>٨٢</sup> - نشر القانون في الوقائع العراقية ، العدد (4006) في ( 2005\10\18) .

منهما وفق احكام المادة الثانية فقرة 1 و3 من قانون مكافحة الارهاب رقم ( 13 لسنة 2005) وبدلالة المادة الرابعة \ 1 منه والمواد ( 47 و48 و 49) من قانون العقوبات وحكمت عليه عن كل جريمة بالاعدام شنقا حتى الموت ، حيث لاحظت المحكمة اعلاه ان اقوال المتهم اعلاه الذي تم احضاره امام قاضي التحقيق بتاريخ ( 28 \5\ 2008 ) قد تراجع عن أقواله وانكر ارتكابه اية جريمة وافاد ان اقواله امام القائم بالتحقيق كانت نتيجة الاكراه والتعذيب ، ثم دونت ملحق لأقواله من قبل القائم بالتحقيق بتاريخ (2008\6\3) والذي اعترف بارتكابه عدة جرائم ومنها الجريمتين موضوع الدعوى ولى احضاره امام قاضي التحقيق في (2008\6\4) تراجع عن أقواله ايضا وانكر ارتكابه اية جريمة ، حيث لاحظت المحكمة ومن خلال وقائع الدعوى المنظورة عدم وجود اية ادلة تؤيد ارتكاب المتهم للجريمتين وبذلك فإن الادلة المتوفرة ضد المتهم اعلاه تنحصر في اعترافه المدون من قبل القائم بالتحقيق وان هذا الاعتراف المجرد الذي تراجع عنه امام قاضي التحقيق والمحكمة لايرقى الى مستوى الدليل المقنع في الجرائم تصل عقوبتها الى الاعدام شنقا حتى الموت وإن هذه المعلومات التي وردت كانت بناء على اقوال مخبر سري والتي لا ترقى الى مستوى الدليل المقنع للمحكمة ،لذا فقد تم نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم (ع.ن.ح) والإفراج عنه واطلاق سراحه من السجن ، إن لم يكن مطلوبا عن قضية اخرى ولم يكن هناك مانع قانوني اخر يحول دون ذلك وإشعار إدارة السجن بذلك وصدور القرار استنادا لاحكام المادة (6\259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في 11 جمادي الاخرة 1431\ هجرية الموافق (2010\5\25) <sup>٨٣</sup>.

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية الهيئة العامة بتاريخ 30 محرم 1430 هجرية الموافق ( 2009\1\28 ) المتضمن نقض قرار لمحكمة الجنايات المركزية \ الرصافة الهيئة الثانية ، بتاريخ (2008\2\6) ، بالدعوى المرقمة (163\ج\1\2008) إدانة المتهم (ع.غ.ع) وفق احكام المادة الرابعة \ 1 وبدلالة المادة الثانية \ 1 و3 و5) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة (2005) وذلك لقيامه بنقل الاسلحة المختلفة بسيارته نوع كيا وتوزيعها على الارهابيين وجمع الاموال من الاهالي لتمويل المجاميع الارهابية ومساعدتهم بإعطائهم معلومات عن القوات العراقية ، وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ، وخلصت محكمة التمييز الاتحادية الى مبدأ مفاده " إذا كانت اقوال المخبرين السريين هي الدليل الوحيد للدعوى ولم تعزز بدليل معتبر او قرينة ، فإن ذلك يستدعي إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم والإفراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده " <sup>٨٤</sup>.

<sup>٨٣</sup> - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(قرار محكمة التمييز 542\هيئة عامة\2009) في 25\5\2010 غير منشور .  
<sup>٨٤</sup> - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(154\هيئة عامة\2008) في 28\1\2009 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء (تشرين الاول ، تشرين الثاني ، كانون الاول) 2009 ص 175 .

وذهبت محكمة التمييز الاتحادية الى نفس المبدأ اعلاه في احدى قراراتها الذي جاء فيه (ان أقوال المخبرين السريين إذا لم تكن عيانية وتضمنت سردا لوقائع غير متطابقة وكونها لم تعزز بدليل آخر مما اوجب النقض)<sup>٨٥</sup>

## المطلب الرابع

### القيمة القانونية للإخبار السري في ضوء القرارات التمييزية

ان الدستور هو المظلة العليا لباقي التشريعات والمنظم لعمل السلطات الثلاث بما فيها السلطة التشريعية ، إذ ينبغي على السلطة التشريعية ان لاتصدر قانونا مخالفا لاحكامه عملا بالمادة ( 93 ) من الدستور الصادر سنة (2005) ونصها " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ا

اولا :- " الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة " وبالرجوع الى نص المادة ( 19 الفقرة 4 ) من الدستور نجد انها تنص على انه " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " وكذلك نص مشروع دستور اقليم كردستان الصادر من برلمان اقليم كردستان \ العراق بتاريخ (2006\8\22) والتي لم تعرض لحد الآن للاستفتاء لكي يصوت عليه شعب كردستان من عدمه حيث تنص في المادة (28) على انه "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون " .

وبتحليل النصين يقودنا الى القول ان حق الدفاع للمتهم منتهك من هذه الجهة خاصة عندما يكون المخبر سريا ، إذ ليس للمتهم ان يعرف من هو المخبر السري وقد يكون خصمه ، أو من له عداوة معه ، كما لو كانت المخبر السري له علاقة بزوجة المتهم فيبغى من اخباره زجه في التوقيف ليخلو له الجو فترة من الزمن .

كما ان حق الدفاع منتهك ايضا في مرحلة المحاكمة ، حيث لا يحضر المخبر السري اثناء المحاكمة حتى ولو في جلسة سرية لمناقشته ، وبالتالي ليس للمتهم ولا وكيله امكانية مناقشته عما اورده في إخباره .

لذلك نستطيع القول ان حق الدفاع غير مكفول ومنتهك من هذه الجهة ايضا.<sup>٨٦</sup>

<sup>٨٥</sup> - القرار التمييزي المرقم (260\الهيئة العامة\2008) في (2\25\2009) .

<sup>٨٦</sup> - القاضي ذياب خلف حسين الجبوري ، القيمة القانونية لافادة المخبر السرى ، الموقع الالكتروني ، السلطة القضائية الاتحادية ، <http://www.iraqja.iq/view.1343> ..

**ثانياً :-** كما ان قبول افادة المخبر السري يتعارض مع نص الفقرة (سابعاً) من المادة ( 19 ) من الدستور والتي تنص على ان " جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية " .  
وعلنية المحاكمة تقتضي حضور المخبرين والشهود والمشتكين جلسات المحاكمة ، في حين ان المخبر السري مستثنى من العلانية فلا يحضر ، ولا يكلف بالحضور ولا يكشف عن هويته ، وبالنتيجة لا يعرف من هو للوقوف على غرضه الحقيقي من الاخبار ومدى صدق نواياه .  
وبالتالي فان نص المادة (47 الفقرة 2) الاصولية مخالف للدستور ويتعين الغاؤها .<sup>٨٧</sup>  
وبالرجوع الى قرارات محكمة تمييز الاتحادية نجد عدم الاعتماد على اقوال المخبر السري والدليل على ذلك نورد مضمون القرار التمييزي :

قررت محكمة التمييز الاتحادية \الهيئة العامة\ بتاريخ 1\صفر\ 1431 هجرية الموافق (2010\1\26) " حيث احال السيد قاضي تحقيق المركزية \ الرصافة بموجب قرار الإحالة المرقم (11\16\2008م.غ) والمؤرخ في (19\10\2008) المتهم الموقوف (م.ب.هـ) على المحكمة الجنائية المركزية في الرصافة بإجراء محاكمته بدعوى موجزة وفق المادة (194) من قانون العقوبات وبدلالة المواد ( 47 و 48 و 49) منه ، قررت المحكمة الجنائية المركزية في الرصافة هـ \ بعدد (1095\1\2008) في (24\11\2008) تجريم المجرم (م.ب.هـ) استناداً لأحكام المادة ( 1\194) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (47 و 48 و 49) منه ، وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب موقوفية المتهم وإعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي حق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ان شاءوا ولعدم تقديمهم القسام الشرعي وبعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وإفهام المحكوم عليه بأن اوراق الدعوى سترسل الى محكمة التمييز لإجراء تدقيقات تمييزية عليها وله الحق في الطعن بالقرار خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ صدوره وتحميل خزينة الدولة اتعاب المحامي المنتدب تدفع بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المدعي العام امام المحكمة الجنائية المركزية في الرصافة بالقرار فقد طعن به طالباً نقضه والافراج عن المتهم او احالة الدعوى الى محكمة جنايات الكرامة حسب الاختصاص الوظيفي والمكاني لكونها هي المختصة بالنظر لتلك القضية وفق المادة (194) ق.ع ، وفرد اوراق بحقه وبدلالة مواد الاشتراك وفق المادة (406) من قانون العقوبات عن حوادث القتل التي اعترف بها .

<sup>٨٧</sup> - القاضي ذياب خلف حسين الجبوري ، المصدر السابق ، الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية .

طلبت رئاسة الادعاء بمطالعتها المرقمة ( 19\1\2009 ع.ا ) في ( 25\2\2010 ) نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم والافراج عنه.

القرار (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان وقائع القضية تتلخص في ان المتهم قد تم القبض عليه بتاريخ ( 10\4\2010 ) من قبل شرطة النجدة في المثني وهو من سكنة بغداد بناء على أقوال "المخبر السري" وهو سائق سيارة اجرة حيث كان يشك كون المتهم مرتبطا بالعناصر الارهابية من خلال حديثه معه عن عمليات مسلحة في بغداد ومنها وضع عبوة ناسفة قرب فندق شيراتون ، كما اعترف بمشاهدته شخصين مكتوفي الايدي معصوبي العينين في سيارة وأن المتهمين الذين كانوا معه قاموا باطلاق النار عليهما وأدى الحادث الى مقتلهما ، كما اعترف بخطف المترجم ( ه.م.ح ) وجلبه الى كراج سكراب حديد وقتله ورمي جثته بين منطقتي السيدية والبياع ، كما اعترف بقيامه مع المتهمين بإطلاق النار على مفرزة كانت تلاحقهم في التاجي وقيامهم بزرع عبوات ناسفة على طول المزرعة العائدة الى المدعو (س.ص.ر) وتدمير سيارة امريكية وتفجير سيارة شرطة ، كما اعترف بأنه حضر الى السماوة لغرض شراء اسلحة وعتاد ونقلها الى بغداد ، ولدى مفاتحة مراكز الشرطة عن اصل الاخبار الواردة في اعتراف المتهم فقد وردت اجابات من مراكز الشرطة (الدورة والتاجي) بعدم وجود اخبارات مسجلة لديهم عن الحوادث التي ذكرها المتهم باعترافه كما دونت اقوال المتهم من قبل قاضي التحقيق المركزية في ( 23\1\2008 ) وبحضور المحامي المنتدب ونائب المدعي العام فقد تراجع عن اعترافه السابقة وبين انها غير صحيحة وأنه لم يشاهد قاضي التحقيق كون عينيه معصوبتين وتم اخذ بصمة ابهامه دون ان يعرف مضمون الافادة ومن خلال ما تقدم تجد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية ان الادلة المتحصلة ضد المتهم في اعترافاته المدونة من قبل ضابط التحقيق وقاضي تحقيق السماوة والتي لم تعزز بدليل او قرينة وان مراكز الشرطة والتي تقع ضمن اعمالها الحوادث التي اعترف بها المتهم لم تؤيد وجود اخبارات لديها وحيث ان المتهم قد انكر ما اسند اليه امام محكمة الموضوع لذا يكون ما تحصل ضده محل شك وحيث ان الشك يفسر لصالح المتهم فتكون الادلة المتحصلة غير كافية للتجريم عليه ، ولما تقدم قرر نقض جميع القرارات الصادرة في الدعوى كونها غير صحيحة ومخالفة للقانون وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم ( م.ب.ه ) والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن حالا ما لم يكن محكوما او مطلوبا لسبب اخر والاشعار الى دائرة سجنه بذلك ،

وصدر القرار بالاكثرية استنادا لاحكام المادة ( 259\6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 10\صفر1432 الموافق 26\1\2010.<sup>٨٨</sup>

## الخاتمة

من خلال استعراض العناوين البارزة لموضوع "القيمة القانونية لإفادة المخبر السري في القضايا الجزائية" لابد من الخروج بجملة من الاستنتاجات والتوصيات  
اولا :- الاستنتاجات :

- 1 – من خلال بيان التعاريف الخاصة نجد ان التعريف الانسب للإخبار كمصطلح قانوني هي احاطة السلطات المختصة علما بوقوع الجريمة ومن هنا يتضح الفارق الكبير بين مصطلح الاخبار ومصطلح الشكوى الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث من الضروري توحيد صياغة المصطلحات وبيان المقصود بها بشكل ادق .
- 2 – ومن واجب الفرد حماية المجتمع الذي يعيش فيه وذلك بالاخبار عن الجرائم وفي هذه الحالة واجب وطني على الفرد وبالتالي الاخبار من حق المجتمع ، الا انه في حالة اساءة استخدامه يتحول من اداء الواجب الى جريمة ، ولهذا يجب نشر الثقافة القانونية ومبادئ حقوق الانسان بين افراد المجتمع .
- 3 – ان المشرع قد شمل بعض الجرائم الخطرة بالاعدار القانونية ومثال ذلك حالة الاتفاق الجنائي وذلك لخطورة هذه الجرائم وللحيلولة دون وقوعها .<sup>٨٩</sup>
- 4 – كأصل لم يأخذ المشرع العراقي بنظام المخبر السري ابتداء وانما اخذ به استثناء بقانون رقم 119 لسنة 1988 .
- 5 – لوحظ ان نظام المخبر السري موجود منذ سنوات عدة الا ان العمل به ازدادت في الآونة الاخيرة بشكل ملحوظ من حيث عدد الاخبارية وعدد المخبرين السريين حيث لابد من وضع ضوابط دقيقة لها .

<sup>٨٨</sup> - القرار التمييزي (108\هيئة عامة\2010) في (26\1\2010) ، غير منشور .  
<sup>٨٩</sup> - المادة (56) من قانون عقوبات العراقي المعدل رقم (111 لسنة 1969) .

6 - لاحظنا عدم حضور اعضاء الادعاء العام عند أخذ إفادة المخبر السري وهذا مخالفة صريحة لنص المادة (6) من قانون الادعاء العام<sup>٩٠</sup> .

7 - اوضحنا القيمة القانونية لإفادة المخبر السري على ضوء المواد القانونية والقرارات التمييزية والتي لايجوز الاعتماد عليها لأنها مجرد معلومة يفيد قاضي التحقيق لإجراء التحقيق في القضية .

## ثانيا :- التوصيات :

- 1 - بما ان الظروف الامنية والعسكرية وظاهرة مكافحة الاجرام في زمننا هذا يقتضي الاستعانة بالمخبرين السريين لذا ينبغي على الجهات الامنية وغيرهم الاستعانة بالمخبرين من ذوي الاخلاق الحسنة والسيرة الطيبة ومن اشخاص وطنيين لإن من يتصف بهذا الصفات لايقدم الى الإخبار الكاذب والايقاع بالآخرين ظلما .
- 2 - بما ان الدستور نص على انه " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " وكذلك نص مشروع دستور اقليم كردستان الصادر من برلمان اقليم كردستان حيث نصت المادة (28) على انه "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون" ، وبما ان من حق المتهم وباقي اطراف الدعوى مناقشة المخبر السري لذا من الضروري تنظيم ذلك بقانون وبرأينا يكون بتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية وقرار مضمون المادة ( 21) من قانون الجنائية العراقية العليا رقم (10 لسنة 2005)<sup>٩١</sup> ، حيث نصت في الشاهد السري تطبق عليه كافة الاجراءات المنطبقة على الشهود وإن لم يكشف عن هويته امام اطراف الدعوى حيث يمكن مناقشته من خلف الستار ويعتبر دليلا من ادلة الدعوى ، ومن هذا يتضح ان الشاهد السري يختلف عن المخبر السري ، حيث ان المخبر السري لايمكن مناقشته من قبل اطراف الدعوى وأن اقواله مجرد إخبار لايمكن اعتباره دليلا من ادلة الدعوى اذا جاء مجردا من دليل او قرينة تؤيده .
- 3 - بما ان المخبر السري مجهول بالنسبة لاطراف الدعوى ومعروف من قبل قاضي التحقيق لذا يجب من الناحية الشكلية ان تدرج في الافادة بناءا على طلبه لم يكشف عن هويته او بناءا على طلبه عدم اعتباره شاهدا وبالتالي من الضروري ان تذكر كون المخبر بالغ من عدمه ، والسؤال من المخبر ماهو دافعه من الاخبار وهل لديه علاقة عداوة مع المتهم من عدمه ، ومن الافضل ان يأخذ قاضي التحقيق الافادة بخط يده وذلك لخطورة المعلومات التي يدلي بها ولكي تبقى شخصية المخبر غير معروفة لغير قاضي التحقيق وفي هذا ضمان لحياة المخبر ويجب على قاضي التحقيق التأكد من المعلومات

<sup>٩٠</sup> - نصت المادة (6) من قانون الاعاء العام المعدل رقم ( 159 لسنة 1979) اولامنه " يجب على عضو الادعاء العام ، الحضور عند اجراء التحقيق في جنابة أو جنحة ، وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية " .

<sup>٩١</sup> - نشر القانون في الوقائع العراقية ، العدد (4006) في ( 18\10\2005) .

وجعله مجرد معلومة يمكن الاستفادة منها لبدء التحقيق و التحري عن الادلة وليس دليلا يعتمد عليه لإصدار قرارات مهمة كالتوقيف والقبض .

4 – بما ان الاخبار السري استثناء والغرض منه الاستفادة من المعلومات التي تضمنتها وهو مخالف لنصوص الدستور وقانون اصول المحاكمات الجزائية والتي كما بينا لذا أمل ان يحذو محكمة تميز اقليم كردستان حذو محكمة تميز العراق الاتحادية في عدم الأخذ به وعدم اعتباره دليلا في القضية .

### مصادر البحث

أولا - القرآن الكريم :

ثانيا - المصادر اللغوية :

- 1- ابراهيم انيس وآخرون المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الامواج بيروت، لبنان ،سنة 1990 .
- 2 - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر، بيروت الطبعة الاولى .
- 3 - محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروز الابادي .القاموس المحيط تحقيق د. يحيى مراد الطبعة الثانية ، موسوعة المختار ، القاهرة ، سنة 2008 .

ثالثا - الكتب الشرعية :

- 1- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي -محب الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- 2 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤف المناوى ،المكتبة التجارية الكبرى مصر .
- 3 - الدكتور محمد راشد العمر ، اصول التحقيق الجنائي في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار النوادر، 2008.
- 4 - تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 5 - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق احمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب ،القاهرة ، ذكر في الحواشي تفسير القرطبي .

#### رابعاً - الكتب القانونية :

- 1- احمد امين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الاهرام .
- 2- قاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية بغداد ، 2005.
- 3- الدكتور رزكار محمد قادر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى 2003.
- 4- الدكتور سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، جامعة بغداد ، 1972.
- 5- الدكتور سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية ، دار الحكمة موصل ، 1988.
- 6- الدكتور عبدالامير عكيلي ، سليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الحكمة.
- 7- على سماك ، الموسوعة الجنائية ، القضاء الجنائي العراقي ، طبعة ثانية ، مطبعة الجاحظ بغداد .
- 8- المحامي عبدالقادر محمد القيسي ، المخبر والمصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاعبار الكاذب ، الطبعة الاولى ، 2009.
- 9- الدكتور فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الناشر العاتك بالقاهرة.
- 10- الدكتور كامل سعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية وتاصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .
- 11- محمد على سالم ، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحرى والاستدلال والتحقيق ، الطبعة الثانية ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع .
- 12- المستشار معوض عبدالوهاب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار واليمين الكاذب ، دار المطبوعات الجامعية ، 1988.
- 13- الدكتور محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة .
- 14- الدكتور وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة المعارف بغداد 1976 .

#### خامساً - رسائل ماجستير :

- 1 - اسراء محمد على سالم ، الاخبار عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 1997 .

2 - خالد حسين آل جعفر، تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، 1979.

#### سادسا - الدساتير والقوانين :

- 1- الدستور العراقي لعام 2005 .
- 2- مشروع الدستور لإقليم كردستان \العراق 22\8\2006
- 3- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
- 4- قانون عقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 5 - قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006.
- 6 - قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل .
- 7 - قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية ، رقم "30 لسنة 2007" .
- 8 - قانون العقوبات العسكري ، رقم 19 لسنة 2007 .
- 9 - قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم " 17 لسنة 2008" .
- 10 - قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم " 14 لسنة 2008" .

#### سابعا - المصادر الإلكترونية :

- 1- القاضي ذياب خلف حسين الجبوري ، القيمة القانونية لافادة المخبر السري ، الموقع الالكتروني ، السلطة القضائية الاتحادية ، <http://www.iraqja.iq/view.1343>.
- 2- الدكتور الحقوقي عبدالقادر محمد ، دراسة عن المخبر السري في العراق المنشور بتاريخ 4\8\2013 الموقع الالكتروني <http://www.almasalah.com>.
- 3- ويكيديا - الموسوعة الحرة <http://or.wikipedia>